

عناية الشريعة الإسلامية وتمييزها بضبط إدارة الحشود (دراسة تأصيلية تحليلية)

أ.د. سامي بن أحمد بن عبد العزيز الخياط

أستاذ علوم السنة، كلية الشريعة والقانون، قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة
المملكة العربية السعودية

Sakhayat@uj.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢٨ م

المخلص:

أوضحت الدراسة: عناية الشريعة الإسلامية وتمييزها وسبقها بضبط إدارة الحشود، وتأصيل الشريعة لهذا العلم وفق ما ورد من نصوص عامة، وخاصة في أداء الشعائر الإسلامية كالحج، وعوامل هذا التميز، والتحديات التي تواجه إدارة الحشود، وأبرزت أهمية البحث: من أهمية تجويد الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن، وإسهاماً في تحقيق رؤية الدولة ٢٠٣٠م فيما يخص الحج والعمرة؛ وأن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس للناس، ومنها: حفظ النفس من الهلاك أو الضرر أو التعرض للأذى، وهو هدف إدارة الحشود في تأمين سلامة الناس وتوفير الأمن والطمأنينة لهم. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة النصوص المختارة، وكان من أهم نتائج البحث: العلاقة الوطيدة بين وسائل النقل وإدارة الحشود، وأن الحشود الدينية لها خصوصية روحية، وأن من عوامل النجاح في إدارة الحشود التخطيط والتدريب والتنفيذ الجيد، وتوفر الأجهزة وأدوات التقنية الحديثة، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، منها: إنشاء معهد أكاديمي دولي مختص بعلم إدارة الحشود في مدينة جدة، وتحسين رسم شبكات الطرق بالمشاعر المقدسة لتكون طرقاً نموذجية ذكية، ودراسة إنشاء مسارات كهربائية مغلقة للمشاة بين المشاعر المقدسة (مكة المكرمة/ منى / المزدلفة/ عرفات).

الكلمات المفتاحية: تميز، زحام، حشود، ضبط، الشريعة.

Islamic Sharia's Attention and Distinction in Regulating Crowd Management (A Fundamental and Analytical Study)
Prof. Sami bin Ahmed bin Abdul-Aziz Al-Khayyat
Professor of Sunnah Sciences, Shari'ah and Law College, Holy Qur'an and Islamic Studies Dept., Jeddah University, KSA
Sakhayat@uj.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/10/2025 Research Acceptance Date: 28/10/2025

Abstract:

The study demonstrates Islamic Sharia's care, distinctiveness and pioneering role in regulating crowd management, and how Sharia grounds this field through both general and specific texts—particularly those related to the performance of Islamic rituals such as Hajj. The study identifies the factors underlying this distinction and the challenges facing crowd management. It highlights the importance of improving the quality of services provided to the “Guests of the Merciful” (pilgrims) and of contributing to the realization of the state's Vision 2030 with regard to Hajj and Umrah. It also affirms that among the greatest objectives of Sharia is the preservation of the five essentials of human welfare, including the preservation of life from destruction, harm, or injury—an aim shared by crowd management in ensuring people's safety and providing them with security and reassurance.

The researcher adopted a descriptive–analytical methodology in examining the selected texts. Among the most significant findings are: the close relationship between means of transportation and crowd management; that religious crowds possess a distinct spiritual character; and that key success factors in crowd management include sound planning, training and execution, together with the availability of modern equipment and technological tools.

The study offers several recommendations, including: establishing an international academic institute specializing in the science of crowd management in the city of Jeddah; improving the design of road networks at the holy sites to make them model “smart” roads; and studying the creation of enclosed electric pedestrian corridors between the holy sites (Makkah, Mina, Muzdalifah, and Arafat).

Keywords: *Distinctiveness – Congestion – Crowds – Regulation – Sharia.*

مصطلحات البحث:

الشريعة: ما جاء في القرآن، أو السنة، أو أقوال السلف، أو كلام الفقهاء.
الحشود: جموع ضخمة من الناس تقدر بالملايين في مكان محدد وزمان معين.
إدارة الحشود: عملية مشتركة بين الجهات المنظمة لشؤون الحج، والجماهير المحتشدة.
ضبط إدارة الحشود: ما يجب عمله من قبل الجهات المشرفة على شؤون الحج، والجماهير المحتشدة.
التميز: نجاح العمل بمعايير تفوق الجودة.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الموحدين
لله الصمد... أما بعد:
فإن العناية بخدمة (الحجاج والمعتمرين)، و(الزوار والمتعبدين) في المسجد الحرام شرفٌ
عظيم، وواجبٌ جسيم، شُرِّفَتْ به المملكة العربية السعودية قيادة وشعباً ومقيمين ووافدين،
ومنذ تأسيس المملكة على يد الإمام الملك الصالح / عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل
سعود -طيب الله ثراه- والمملكة تعمل على تشييد الحرمين الشريفين، وتطوير المشاعر المقدسة،
وخدمة ضيوف الرحمن، والزوار والمعتمرين، وترى أن هذا واجبٌ دينيٌّ عليها.
جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة (الرابعة والعشرين): تقوم الدولة بإعمار الحرمين
الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج، والعمرة،
والزيارة ببسر وطمأنينة^(١) اهـ.

ومنذ تأسيس الدولة لم تتوقف عجلة البناء، والتطوير، والصيانة، والتوسعة، والبناء
للحرمين الشريفين (المكي والمني)، والمشاعر المقدسة في مكة المكرمة يوماً واحداً -ولله الحمد-
والتأمل المتابع يلحظ تجويد الخدمات، وتطوير المنشآت عاماً بعد عام.

أهمية البحث:

إن العناية بالمشاعر المقدسة، وخدمة ضيوف الرحمن، من صميم اهتمامات الدولة السعودية
في خدمة المسلمين، وتسعى جميع الجهات العاملة في الحج إلى تجويد خدماتها، وتطوير أدائها

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

تحقيقاً لرؤية الدولة ٢٠٣٠م، ومما يسهم في تجويد الخدمات: العناية بـ(وسائل النقل) وضبط (إدارة الحشود)، وهذا البحث يتناول إبراز عناية الشريعة الإسلامية بضبط (إدارة الحشود)، وسبقها، وتميزها في ذلك.

أسباب اختيار البحث:

شرع الإسلام للمسلمين عبادات جماعية عديدة في أوقات مخصوصة، ومواسم سنوية محدودة، وهذا يستلزم حصول تجمعات كبرى، وحشود بشرية عظيمة، قد ينتج عنها تدافع، وحوادث يتضرر منها المحتشدون، بيد أن الشريعة الإسلامية اعتنت بضبط (إدارة الحشود) في التجمعات الدينية، ونظمت توافد المحتشدين، وضبطتهم بأحكام شرعية، وتوجيهات سلوكية عديدة، تسهم إسهاماً رئيساً في نجاح (إدارة الحشود)، وهذا غير معلوم لدى الكثيرين، ومن الخطأ إسناد نجاح (إدارة الحشود) إلى قواعد هندسية ورياضية، ونظريات إدارية فلسفية فحسب! وهذا دعائي إلى إبراز جانب عناية الشريعة بضبط (إدارة الحشود) قبل ظهور كل النظريات الإدارية، والقواعد الهندسية قبل أربعة عشر قرناً.

مشكلة البحث:

عدم معرفة الكثيرين - لا سيما غير المسلمين - بسبق الشريعة الإسلامية وعنايتها بضبط (إدارة الحشود)، حيث يظن البعض أن النجاح في (إدارة الحشود) في المواسم الدينية كالحج، والعمرة، مرهون بتطبيق النظريات الإدارية والفلسفية المادية فحسب، وأن لا علاقة للشريعة الإسلامية بعلم (إدارة الحشود) والاهتمام به، والواقع بخلاف هذا، إذ تميزت الشريعة بعنايتها بإدارة الحشود عنايةً فائقة، وهذا ما يعالجه هذا البحث.

تساؤلات البحث:

س/ ما علاقة وسائل النقل بالتميز في (إدارة الحشود)؟

س/ هل اعتنت الشريعة الإسلامية بـ(إدارة الحشود)؟

س/ ما الأدلة الشرعية الدالة على عناية الشريعة بـ(إدارة الحشود)؟

س/ ما مظاهر فقه الشريعة الإسلامية بالتميز في (إدارة الحشود)؟

س/ ما هي عوامل النجاح والتميز في (إدارة الحشود)؟

س/ هل هناك تحديات للنجاح والتميز في (إدارة الحشود)؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تأصيل عناية الشريعة الإسلامية وتميزها بضبط (إدارة الحشود)، بذكر الأدلة الشرعية العامة والخاصة على ذلك، مع الإشارة إلى فقهها في الدلالة على المطلوب بإيجاز،

وبيان عوامل النجاح والتميز في (إدارة الحشود)، والتحديات التي تواجهها بإيجاز، وفق ما يسمح به البحث وشروط المشاركة والنشر.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة مماثلة متصلة بموضوع بحثي وفق أهدافه وخطته، حسب ما اطلعت عليه.

حدود البحث وإجراءاته:

سيتمسك البحث في تحرير موضوعات مباحث خطته المرسومة بالإيجاز، وسيتناول بيان مقاصد الشريعة في (إدارة الحشود)، كما سيقصر على ذكر نماذج من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة مما ورد في كتب السنة المشرفة الدالة على المطلوب، وعنوانها للدلالة على الشاهد منها، ولا علاقة للبحث بشرح النصوص، ولا بيان معاني مفرداتها، ولا بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام، وذكر الخلاف فيها، لوجازة المساحة المسموح بها في مثل هذه الأبحاث.

منهج البحث:

سرت في تحرير البحث على المنهج الاستقرائي التبعي في جمع المادة العلمية، واختيار أمثلها، والاقتصار على ما صح من الأحاديث؛ ثم المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة النصوص المختارة، واستنباط ما حوته من مضامين تخدم البحث وأهدافه، مع الرجوع للمصادر الأصلية وتوثيق النقول.

خطة البحث:

انتظم سلك خطة البحث في تمهيد، ومدخل، وخمسة مباحث يتخللها مطالب، بيانها كالتالي:

تمهيد: في معنى (إدارة الحشود) وعلاقتها بوسائل النقل.

مدخل: في خصوصية الحشود الدينية.

المبحث الأول: النطاق المكاني لإدارة الحشود في موسمي (الحج والعمرة).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناطق الحشود في مكة والمشاعر المقدسة.

المطلب الثاني: مساحة مناطق الحشود في مكة والمشاعر.

المطلب الثالث: مسيرة الحشود وتنقلاتهم وأنشطتهم.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في ضبط (إدارة الحشود).

المبحث الثالث: دلائل الشريعة على ضبط الحشود وتسييرها.

المطلب الأول: حرمة المسلم.

المطلب الثاني: مظاهر الأخلاق الإسلامية في التعامل.

المطلب الثالث: الدلائل الصريحة في ضبط (إدارة الحشود).

المبحث الرابع: فقه الشريعة الإسلامية في ضبط (إدارة الحشود).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محافظة الشريعة على سلامة المسلم.

المطلب الثاني: تيسير الشريعة أداء مناسك الحج.

المطلب الثالث: فتاوى فقهاء الشريعة في تنظيم الحج.

المبحث الخامس: عوامل النجاح وتحديات التميز في (إدارة الحشود).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عوامل النجاح في ضبط (إدارة الحشود).

المطلب الثاني: تحديات التَّميَّز في إدارة (النقل والحشود).

تمهيد

• (إدارة الحشود):

عرفت (إدارة الحشود) بتعريفات عديدة متقاربة^(٢)، وبعد التأمل يلوح لي تعريف (إدارة الحشود) في هذا البحث، بأنها:

عملية شاملة يشارك فيها مختلف الأجهزة الحكومية والأهلية لتنفيذ الخطط والترتيبات المعدة سلفاً بدينامكية منظمة في تدفق الحشود في مكان وزمان محدد، بيسر وسلاسة وسكينة، والإشراف على متابعتهم في تحركاتهم، وتنقلاتهم، وأنشطتهم، والتدخل السريع في معالجة الأزمات، والنوازل الطارئة، وتقديم الخدمات اللازمة لهم، والمحافظة على أمنهم وسلامتهم، وخصوصية تحاشدهم، منذ وصولهم إلى حين مغادرتهم.

• مفهوم (إدارة الحشود):

إن مفهوم (إدارة الحشود) وفحواه يدل على تكريس العمل لتحقيق ما يلي:

١. تنظيم تدفق الحشود، وتفويج تحركاتهم وأنشطتهم، ومتابعة تنقلاتهم بما يحقق أمنهم وسلامتهم.
 ٢. مراعاة الخصوصية الدينية والروحية في الحشود الدينية عند المسلمين.
 ٣. تعزيز الثقة والتواصل الإيجابي مع الحشود، لضمان استجابتهم للتوجيهات.
 ٤. العمل الدؤوب على تحقيق أمن وأمان وسلامة الناس من أي خطر، أو أذى، أو ضرر.
 ٥. منع أسباب التدافع، أو الاختناقات الاصطدامات بين الحشود.
 ٦. تفويج الحشود وفق الخطط المرسومة، ومتابعة سيرهم وتنقلاتهم بسلاسة.
 ٧. التدخل السريع لمعالجة أي طارئ أو أزمة قد تؤدي إلى حوادث أو ضرر بالناس.
 ٨. تقديم الرعاية اللازمة للحالات الطارئة ككبار السن، والمرضى، أو ذوي الإعاقة.
- ومن الجدير بالذكر أن (إدارة الحشود) أصبح علماً قائماً، وتخصصاً دقيقاً مهماً من فروع (علم الإدارة) الحديث، تمس الحاجة إليه في كثير من المجتمعات، والمناسبات، والفعاليات، والمهرجانات، والمواسم الرياضية، والدينية عند المسلمين خاصة.

(٢) انظر: عمر الرشدي. التخطيط الاستراتيجي لإدارة الحشود والأزمات باستخدام الذكاء الاصطناعي بالحرمين الشريفين ص (١٨)، الخناوي وآخرون. علاقة طب الحشود بإدارة الحشود في الحج والعمرة ص (٦-٧).

• علاقة (إدارة الحشود) بوسائل النقل:

إن نجاح عملية الإدارة لحشود ضخمة من البشر، وتجمعات جماهيرية عظمى في منطقة محددة، وفي وقت معين، لممارسة أعمال ونشاطات معينة -كالحج- منوطٌ بتوفر عدد من العوامل، وتوفير الوسائل المساهمة في حسن الإدارة، ناهيك عن التميز فيها. ومن الوسائل المهمة المساهمة في ضبط (إدارة الحشود) ونجاحها، تأمين وسائل النقل الذكية السريعة الحديثة الآمنة المناسبة للمكان والزمان والحشود؛ إذ تلعب وسائل النقل الحديثة دوراً مهماً ورئيساً في نجاح (إدارة الحشود)؛ فكلما توفرت وسائل النقل الحديثة المناسبة لمكان فعاليات الحشود، كان هذا سبباً من أسباب نجاح (إدارة الحشود). وفي زماننا توفرت إمكانيات نوعية حديثة عالية الجودة لوسائل النقل الذكية المختلفة براً وجواً، وأصبح من المهم توظيف وسائل النقل الذكية الحديثة في تنظيم (إدارة الحشود)، لضمان حسن تنقلاتهم، وانسيابية سيرهم في المكان والزمان المعين بيسر وبسلاسة.

مدخل

خصوصية الحشود الدينية

شرعت الشريعة الإسلامية للمسلمين عدداً من العبادات الجماعية، كصلاة الجماعة، والجمعة، والجنائز، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والحج والعمرة، والمخصوصة بأزمته وأمكنة معينة، وكذلك المناسبات الاجتماعية كولائم الأفراح. وعليه: فالحشود الدينية عند المسلمين، قديمة منذ أن شرع الإسلام العبادات، والمسلمون يجتمعون ويحتشدون في عباداتهم منذ عهد النبي ﷺ، وهي مصطبغةٌ بالصبغة الإيمانية، والنفحة الإلهية. كما أن هذه الحشود الدينية، تحقق توثيق عرى الأخوة الإسلامية، والرحمة الإنسانية بين الناس، وتربط المسلمين على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم وأعراقهم، وأصولهم، ولغاتهم، بعضهم ببعض، ليكونوا وحدةً واحدة متعاونين متعاضدين متحدين. وتشريعات الإسلام تحث على التألف، والاجتماع، والتعاون، والاتحاد بين المسلمين دون تفرقة في لون، أو جنس، أو عرق، ومما يدل على هذا: تشريعه للعبادات الجماعية التي يجتمع فيها المسلمون، أعظم اجتماع للمسلمين ما يحصل في موسمي (الحج، والعمرة، والزيارة)، في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وفي زيارتهم المدينة النبوية.

الحاصل: أن حشود المسلمين الدينية، حشودٌ إيمانيةٌ روحيةٌ، طاعةٌ لله، واتباعاً لهدي رسول الله ﷺ، وتقويةٌ للإيمان، وتركيزٌ للنفوس، وتطهيرٌ للقلوب، كما أنها توثق الصلة بين المسلمين؛ لهذا اعتنت الشريعة بفقه (إدارة الحشود)، بالتزامن مع تشريع هذه العبادات.

المبحث الأول: النطاق المكاني لإدارة الحشود في (موسم الحج)

لتحاشد الناس في مكان محدد وزمان معين أسبابٌ عديدة، وما نقصده في دراستنا هذه هو حشود الناس في أماكن العبادات المخصصة في الشريعة، في زمان ومكان معينين، لا سيما في الحج والعمرة؛ فحديثنا عن ضبط (إدارة الحشود) في بحثنا هذا متصلٌ بالعبادات الشرعية الإسلامية.

وأعظم حشود للعبادة عند المسلمين تكون في الحج، ومن المناسب تحديد النطاق المكاني لتحاشد المسلمين في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ومسيرة هذه الحشود وتنقلاتهم، لتصور الطاقة الاستيعابية لها، ومدخلاً مهماً صحيحاً لإعداد خطط (إدارة الحشود)، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مناطق الحشود في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

المطلب الثاني: مساحة مناطق الحشود (المشاعر المقدسة).

المطلب الثالث: مسيرة الحشود وتنقلاتهم وأنشطتهم.

المطلب الأول: مناطق الحشود في موسم الحج

مناطق تحاشد الناس في موسم الحج تبدأ منذ وصولهم للمملكة العربية السعودية عبر منافذ الدخول البرية، والبحرية، والجوية، وأشد المناطق احتشاداً يتجمع فيها الحجاج المناطق التالية:

- حدود منطقة الحرم في مكة المكرمة.
- المسجد الحرام.
- مشعر منى.
- مشعر عرفة.
- مشعر مزدلفة.

المطلب الثاني: مساحة مناطق الحشود (المشاعر المقدسة)

لا بد من تصور المساحة المكانية لتحرك الحشود، وطبيعتها، وكذلك معرفة الطاقة الاستيعابية لمناطق الحشود، لتتمكن القطاعات الخدمية والمشرقة على تفويج الحجيج من حسن إدارتها، ورسم الخطط اللازمة في إدارتها للحشود.

حرم مكة المكرمة	المسجد الحرام	مشعر منى	مشعر عرفة	مشعر مزدلفة
٥٦٠ كم	٣٧١، ١ مليون م٢	٨، ٧ مليون م٢	٢، ١٢ مليون م٢	٩، ١١ مليون م٢

فمن الجدير بالاهتمام دراسة هذه المناطق من ناحية مواقعها الجغرافية، وتضاريسها، ومساحتها، وطبيعتها، والنظر في كيفية الاستفادة من مساحاتها الاستفادة المثلى، وتحسين رسم شبكات الطرق والنقل الحالية، وتطويرها، ورسم خطط توفير الخدمات اللازمة، وطرق التعامل مع الظروف الطارئة والقاهرة مستقبلاً.

المطلب الثالث: مسيرة الحشود وتنقلاتهم وأنشطتهم

يمكن رسم ديناميكية الحشود في مكة المكرمة، والمشاعر المقدسة، وبيان مسار تنقلاتهم، وأنشطتهم -بإيجاز- على النحو التالي:

أولاً: تبدأ مسيرة الحشود منذ لحظة مراجعتهم لسفارات المملكة العربية السعودية في بلدانهم للحصول على تأشيرة الحج، أو العمرة، ومن ثم من لحظة وصولهم لمنافذ المملكة العربية السعودية الجوية، والبرية، والبحرية، وكذلك في محطات مواقيت الاحرام برأ، ويشمل هذا حجاج الداخل كذلك.

ثانياً: تبدأ حشود الحجيج بالقدوم إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج من أول شهر شوال إلى التاسع من ذي الحجة، مبتدئين بأداء مناسك طواف القدوم أو العمرة، ومن ثم استقرارهم في مكة المكرمة، وترددهم على المسجد الحرام، وتردد بعضهم على المسجد النبوي الشريف. وهي فترة احتشاد تدريجية للحجاج في مكة المكرمة إلى يوم الثامن من ذي الحجة.

ثالثاً: توجه غالب الحجاج المحتشدين فجر يوم الثامن من ذي الحجة -يوم التروية- إلى (مشعر منى) والمبيت فيه.

رابعاً: توجه حجاج بيت الله الحرام وتوافدهم من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى (مشعر عرفات) للوقوف بعرفة يوم الحج الأكبر.

خامساً: إفاضة حجاج بيت الله الحرام بعد غروب يوم التاسع من (مشعر عرفات) إلى (مشعر مزدلفة)، ومبيتهم بها.

سادساً: إفاضة حجاج بيت الله الحرام صباح يوم العاشر من ذي الحجة -يوم العيد- من (مشعر مزدلفة) إلى (مشعر منى) لرمي جمرة العقبة الكبرى، وإكمال بقية المناسك، والتوجه للمسجد الحرام للطواف والسعي.

سابعاً: عودة جموع حجاج بيت الله الحرام إلى (مشعر منى) واستقرارهم فيها أيام التشريق. ثامناً: تنقل جموع حجاج بيت الله الحرام أيام التشريق في منى، ما بين (المسجد الحرام) لإكمال الطواف والسعي لمن أخره، وما بين (رمي الجمرات الثلاث) يومياً، أيام التشريق.

• أشد مواطن الحشود والزحام في الحج.

- نفرة الحجيج من (مشعر عرفة) إلى (مشعر مزدلفة).
 - نفرة الحجيج من (مشعر مزدلفة) يوم العيد إلى (مشعر منى) لرمي جمرة العقبة.
 - احتشاد الحجيج لرمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد.
 - تردد جموع الحجيج على (المسجد الحرام) يوم العيد، وأيام التشريق.
 - تردد جموع حجاج بيت الله الحرام على (الجمرات) أيام التشريق لرميها يومياً.
- وإذا حددنا زمن الحشود، ومواطن الاحتشاد، وقدرنا عدد المحتشدين، ومسيرة تنقلاتهم، وأنشطتهم، تتضح الرؤية لكيفية ضبط (إدارة الحشود)، وعليه: يمكن بعدها وضع الخطط المختلفة الآتية، والمرحلية، والاستراتيجية لإدارة الحشود؛ والمثمرة لتجويد العمل في (إدارة الحشود)، والنجاح، بل والتميز فيه.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في ضبط (إدارة الحشود)

جاءت الشرائع السماوية المنزلة من عند الله تعالى بتبصير الناس في دينهم، وإصلاح دنياهم، وبيان حقوق الله تعالى، وحقوق الخلق، وأصول ما حفظته الشرائع السماوية ما اصطلح عليه العلماء بـ(الضروريات الخمس):

- الأول: حفظ الدين.
- الثاني: حفظ النفس.
- الثالث: حفظ العقل.
- الرابع: حفظ النسب (النسل).
- الخامس: حفظ المال.

وزاد بعضهم سادساً: حفظ العرض (٣).

قال الإمام محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ): «والمقاصد من شرع الحكم: ضروري أصلاً، وهي أعلى مراتب المناسبات، وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال...» (٤).

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ- وَعَلِمَهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَنَزُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عَلِمْتُ مُلَاءَمَتَهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أدَلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ...» (٥).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): «واعلم أن المصالح من حيث هي ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة درء المفسد، وهي المعروفة بالضروريات، وهي ستة؛ لأن درء المفسدة إما عن الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض.

ومن فروع درء المفسد: نصب الأئمة، ووجوب قتل المرتد، وعقوبة المضل صيانة للدين. وتحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للنفس. وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيه صيانة للعقول. وتحريم الزنا ووجوب الحد فيه صيانة للنسب. وتحريم السرقة ووجوب القطع فيه صيانة للمال. وتحريم القذف ووجوب الحد فيه صيانة للأعراض.

(٣) انظر: ابن قدامة. روضة الناظر (٤٨١-٤٨٠هـ)، الشاطبي. الموافقات (٣٣/١-٣١)، (٤/٣٥٠-٣٤٧)، ابن عاشور. مقاصد الشريعة (١٤٧-١٤٥هـ)، (٣/٢٣٤-٢٣٣)، الأمدي. الأحكام في أصول الأحكام (٢٧٧-٢٧٥هـ)، ابن الموقت الحنفي. التقرير والتحجير (٣/٢٣١)، الشوكاني. إرشاد الفحول (١٣٠-١٢٩هـ)، يوسف البدوي. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص (٤٨٧-٤٤٥هـ)، النملة عبد الكريم. الجامع لمسائل أصول الفقه (٣/١٢٨٢).

(٤) ابن مفلح. أصول الفقه (٣/١٢٨٢).

(٥) الموافقات للشاطبي (٣٣/١-٣١)، (٤/٣٥٠-٣٤٧).

وقد جعلها المؤلف خمساً بحذف العَرَض، وإتيانه فيها لا بد منه^(٦).
ومن أهم مقاصد (إدارة الحشود) الرئيسة: العمل على سلامة الناس من الهلاك، أو الأذى، أو الضرر، ورعايتهم في حشودهم، وتحركاتهم وأنشطتهم لتؤدي بيسر وسلاسة وسكينة، منذ وصولهم إلى حين مغادرتهم، ومعالجة ما قد يطرأ أثناء ذلك من نوازل أو أزمات في الوقت المناسب؛ بل وتطوير العمل في (إدارة الحشود) لتمييز بتقديم أرقى الخدمات الكفالية للحشود، وتحقيق حفظ الضروريات الشرعية لهم.
قُلْتُ: وهذا ما تهدف إليه جميع الجهات المشاركة في خدمة ضيوف الرحمن في موسمي (الحج والعمرة) بتوجيه ولاية الأمر، ودعمهم السخي. والملاحظ هو تطور العمل وتحسنه عاماً بعد عام والله الحمد.

المبحث الثالث: دلائل الشريعة على ضبط إدارة الحشود

حرصت التشريعات الإسلامية العديدة على الجماعة، وشرعت اجتاع المسلمين بعضهم مع بعض في أداء العبادات، لهذا لم تغفل جانب عنايتها بضبط (إدارة الحشود).
والم تأمل في نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال السلف الصالح، وكلام الفقهاء، يجد أنها اعتنت عناية فائقة بضبط (إدارة الحشود) وبيان أحكامها، إما بصورة صريحة مباشرة، أو غير مباشرة، كان لها السبق والتميز في العناية بضبط (إدارة الحشود)، والمحافظة على سلامة الناس في تجمعاتهم الدينية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.
ودلالة الشريعة بالطرق غير المباشرة تشتمل على ما هو واجب كحرمة المسلم، وما هو مندوب، كالتحلي بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات، وحفظ الحقوق، وحسن التعامل.
وسأوضح دلائل الشريعة الإسلامية في ضبط (إدارة الحشود) من خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: حرمة المسلم.
المطلب الثاني: مظاهر الأخلاق الإسلامية في التعامل.
المطلب الثالث: الدلائل الصريحة في ضبط (إدارة الحشود).

(٦) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٢٦٣).

المطلب الأول: حرمة المسلم

صانت الشريعة الإسلامية المسلم بعصمة دمه، وماله، وعرضه، وخصوصيته، ونهت عن إيذائه به بأي نوع من الأذى أو إلحاق الضرر به، وهذا يشمل المحافظة على صيانه في كل الأحوال، حال الرخاء والسعة، ويتأكد في حال الشدة والمشاقة، والزحام والحشود، كما يتأكد في حال تلبس المسلم بالعبادة الجماعية مع إخوانه المسلمين، إذ لا يجتمع رغبة المسلم في عبادة ربه، مع وقوعه فيما نهى الله، ويتسبب في غضبه عليه، كالاعتداء على المسلمين، أو إيذائهم، أو إلحاق الضرر بهم. وهذا باب واسع وفيه الكثير من النصوص، منها:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَوَاقِحٌ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُرٌ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ [الآيات من سورة الأنعام ١٥١-١٥٣]. وآيات سورة الحجرات [٦، ١٣-٩].

جاء في حديث جابر بن عبد الله في خطبة حجة الوداع في نمرة بمنى بعد الزوال، قوله ﷺ:

«إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا» (٧).

ولفظ حديث أبي بكرة، «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضُ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» (٨).

وقال ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» (٩)، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا

يُسْلِمُهُ...» (١٠).

(٧) خرجه: مسلم في الصحيح (٢/ ٨٨٢) برقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٨) خرجه: مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٠٥) برقم (٢٩/ ١٦٧٩).

(٩) خرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣٣٤) عن ابن مسعود، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في غاية المرام برقم (٣٤٥).

وعن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: «يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟» (وفي لفظ: أي المسلمين خير؟)، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» (١١).

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم» (١٢).

وعن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» (١٣).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، ولِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ» (١٤). لفظ أحمد.

وعن أبي صرمة - قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ ثم رجعت إلى حديث قتيبة بن سعيد - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أخضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» (١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (١٦).

(١٠) خرجه: البخاري في الصحيح (٨٦٢/٢) برقم (٢٣١٠)، ومسلم (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٨٠/٥٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(١١) صحيح البخاري (١٣/١) برقم (١١)، ومسلم (٦٦/١) برقم (٤٢/٦٦). وفي (٦٥/١) برقم (٤٠/٦٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١٢) خرجه: أحمد في المسند (٤٩٩/١٤) برقم (٨٩٣١)، والترمذي في الجامع (٣٧٠/٤) برقم (٢٦٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) خرجه: أحمد في المسند (٣٨١/٣٩) برقم (٢٣٩٥٨). وإسناده صحيح.

(١٤) خرجه: أحمد في المسند (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٤٣٢/٣) برقم (٢٣٤١). صحيح بشواهده، صحيحه الألباني في الصحيحة (٢٥٠).

(١٥) خرجه: أحمد (٣٤/٢٥) برقم (١٥٧٥٥)، وأبو داود في السنن (٤٨٧/٥) برقم (٣٦٣٥)، والترمذي في الجامع (٤٩٥/٣) برقم (١٩٤٠)، وابن ماجه في السنن (٤٣٢/٣) برقم (٢٣٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. حسنه الألباني بشواهده في الإرواء (٨٩٦).

(١٦) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٢٠/٤) برقم (٢٦١٦/١٢٥).

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا. ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر. أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» (١٧).

فأنت ترى عصمة الشريعة للمسلم، وحفظها لحقوقه، ورعايتها له، وهذا دافع إيماني ذاتي للمسلم في صيانة حقوق أخيه المسلم من أي أذى أو ضرر في حال الرخاء أو الجوار، ويتأكد هذا في حال المضائق والشدة والزحام، فيحرص المسلم على عدم الاعتداء على المسلم، أو يلحق الأذى به، أو يفتات عليه، ويزداد تأكيداً عند احتشاد المسلمين للعبادة.

المطلب الثاني: معالم الأخلاق الإسلامية في التعامل

رسخت الشريعة الإسلامية مبدأ الأخوة بين المسلمين، والتسوية بينهم في مكانتهم، وحفظ حقوقهم، وجعلت التفاضل بينهم في التقوى، كما بينت أصول التعامل بين المسلمين بعضهم مع بعض، وأمرت بحسن الخلق، والتعاون والتواد، ومحبة الخير، ومد يد العون للمسلمين، واعتنت بصورة خاصة بالضعيف، والصغير، والشيخ الكبير (١٨). وسأبين هذا الجانب المهم من خلال ما يلي:

• الإسلام دين مكارم الأخلاق ومحامد الصفات

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا» (١٩).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (٢٠).

(١٧) خرجه: مسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٦) برقم (٣٢/ ٢٤٦٥).

(١٨) وقد أفرد العلماء كتباً وأبواباً في مصنفاتهم للأخلاق، كما أفرد أهل العلم مؤلفات مستقلة في الحث على التحلي بالأخلاق، منها: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (٣٢٧هـ)، ومكارم الأخلاق للطبراني (٣٦٠هـ).

(١٩) خرجه: البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٩١) برقم (٥٨٥٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٠٥) برقم (٥٥/ ٢٣١٠).

• الْحَثُّ عَلَى التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (٢١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٢٢).

وَعَنْ النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٢٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٢٤).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ» (٢٥).

(٢٠) أخرجه: أحمد في المسند (١٤/٥١٣-٥١٢) برقم (٨٩٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٠٤) برقم (٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١) برقم (١٣)، والبخاري في البحر الزخار (١٥/٣٦٤) برقم (٨٩٤٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٢٧) برقم (١)، والبيهقي في الأدب ص (٦٣) برقم (١٥٣)، وفي السنن الكبرى (١٢/٢٩-٢٨) برقم (٢٠٨٢٠-٢٠٨١٩)، وفي شعب الإيمان (١٠/٣٥٢) برقم (٧٦٠٩). لفظ البزار - مكارم - بدلاً من صالح). وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٢٧٣/٢٠٧).

(٢١) أخرجه: أحمد في المسند (٣٥/٢٨٤) برقم (٢١٣٥٤)، والدارمي في المسند (٣/١٨٣٧) برقم (٢٨٣٣)، والترمذي في الجامع (٣/٥٢٦) برقم (١٩٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وإسناده حسن. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧٣).

(٢٢) أخرجه: أحمد في المسند (١٢/٣٦٤) برقم (٧٤٠٢)، والدارمي في المسند (٣/١٨٤٠) برقم (٢٨٣٤)، وأبو داود في السنن (٧/٧٠) برقم (٤٦٨٢)، والترمذي في الجامع (٢/٤٥٤) برقم (١١٦٢). وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإسناده حسن.

(٢٣) أخرجه: مسلم في الصحيح (٤/١٩٨٠) برقم (٢٥٥٣).

(٢٤) أخرجه: البخاري في الصحيح (٣/١٣٠٥) برقم (٣٣٦٦)، ومسلم في الصحيح (٤/١٨١٠) برقم (٢٣٢١/٦٨).

(٢٥) أخرجه: أحمد في المسند (٤٥/٥١٠) برقم (٢٧٥١٧)، والترمذي في الجامع (٣/٥٣٥) برقم (٢٠٠٢)، وأبو داود في السنن (٧/١٧٧) برقم (٤٧٩٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» (٢٦).
وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٢٧).

• مُساواة المسلمين في الحقوق والواجبات

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ» (٢٨).

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٢٩).

• تَرْسِيخُ أَوَاصِرِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

- (٢٦) خرجه: أحمد في المسند (٤٣٥/١٥) برقم (٩٦٩٦)، والترمذي في الجامع (٥٣٦/٣) برقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه في السنن (٣١٨/٥) برقم (٤٢٤٦). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. وإسناده حسن.
- (٢٧) خرجه: أحمد في المسند (٤٧٠/٤١) برقم (٢٥٠١٣)، وأبو داود في السنن (١٧٦/٧) برقم (٤٧٩٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٩-٢٢٨) برقم (٤٨٠). وإسناده ضعيف إلا أنه صحيح لغيره بشواهده. وصححه الألباني في المشكاة (٥٠٨٢).
- (٢٨) خرجه: أحمد في المسند (٤٧٤/٣٨) برقم (٢٣٤٨٩)، وإسناده صحيح.
- (٢٩) خرجه: مسلم في الصحيح (٢١٩٨/٤) برقم (٢٨٦٥/٦٤).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْتَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وشبك أصابعه (٣٠).

وعن النعمان بن بشير يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اسْتَكَى غَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (٣١).

وقال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلاِ، وَالنَّارِ» (٣٢).

وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَنِ» (قال أبو داود: الفتان الشيطان) (٣٣).

• الحثُّ على محبة الخير للمسلمين وإيثارهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْثُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩].

وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّجَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَيِّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (٣٤).

(٣٠) خرجه: البخاري في الصحيح (١٨٢/١) برقم (٤٦٧)، ومسلم في الصحيح (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٥/٦٥).

(٣١) خرجه: البخاري (٢٢٣٨/٥) برقم (٥٦٦٥)، ومسلم في الصحيح (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦/٦٦).
(٣٢) خرجه: أحمد في المسند (١٧٤/٣٨) برقم (٢٣٠٨٢)، وأبو داود في السنن (٣٤٤/٥) برقم (٣٤٧٧). وإسناده صحيح.

(٣٣) خرجه: أبو داود في السنن (٦٧٧/٤) برقم (٣٠٧٠)، عن صفية ودحية ابنتا عليبة. وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٧٠).

(٣٤) خرجه: مسلم في الصحيح (١٤٧٣/٣) برقم (١٨٤٤/٤٦).

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٣٥).

• الحث على الرفق والحلم والتؤدة والأناة بين المسلمين

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصلت: ٣٤]. وقال: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه: ٤٤].

وعن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «لَأَشَجَّ - أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ -: «إِنَّ فِيكَ خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» (٣٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللغة، فقال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. قلت: أألم تسمع ما قالوا؟! قال: قلت: وعليكم» (٣٧). وفي لفظ: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» (٣٨).

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه» (٣٩).

وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «من يحرم الرفق، يحرم الخير» (٤٠).

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (٤١).

(٣٥) خرجه: البخاري في الصحيح (١٤/١) برقم (١٣)، ومسلم في الصحيح (٦٨/١) برقم (٤٥/٧٢).

(٣٦) خرجه: مسلم في الصحيح (٤٨/١) برقم (١٧/٢٥).

(٣٧) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٥٣٩/٦) برقم (٦٥٢٨).

(٣٨) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٤٣/٥) برقم (٥٦٨٣).

(٣٩) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٠٣/٤) برقم (٢٥٩٣/٧٧).

(٤٠) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٠٣/٤) برقم (٢٥٩٢/٧٤).

(٤١) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٠٤/٤) برقم (٢٥٩٤/٧٨).

وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» (٤٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ» (٤٣).

• الحثُّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجر: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٤٤).

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ» (٤٥).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتهُ» (٤٦). لفظ أحمد، والترمذي.

-
- (٤٢) خرجه: البخاري (٢٢٦٩/٥) برقم (٥٧٧٤)، ومسلم في الصحيح (١٣٥٩/٣) برقم (١٧٣٤/٨).
(٤٣) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٦٩/٥) برقم (٥٧٧٥)، ومسلم في الصحيح (١٨١٣/٤) برقم (٢٣٢٧/٧٧).
(٤٤) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٣٩/٥) برقم (٥٦٦٧)، ومسلم في الصحيح (١٨٠٩/٤) برقم (٢٣١٩/٦٦).
(٤٥) خرجه: ابن صاعد في زوائد الزهد لابن المبارك (١٣١) برقم (٣٨٩)، أبو داود في السنن (٢١٢/٧) برقم (٤٨٤٣)، والبزار كما في البحر الزخار (٧٤/٨) برقم (٣٠٧٠)، والبيهقي في الآداب ص (١٨) برقم (٣٧)، وفي السنن الكبرى (٥٨٣/١٦) برقم (١٦٧٣٦)، وفي شعب الإيمان (٢٢٤/٤) برقم (٢٤٣١). وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩٧٢)، وصحيح سنن أبي داود (٤٠٥٣).

وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحُمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٤٧).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ. وَتَحْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ... فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» (٤٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُنْصَبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمُصْذَقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحُجْرَةِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (٥٠).

• الْحَثُّ عَلَى مُسَاعَدَةِ الْمُسْلِمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

(٤٦) خرجه: أحمد في المسند (٣٣/١١) برقم (٦٤٩٤)، وأبو داود في السنن (٧/٢٩٨-٢٩٧) برقم (٤٩٤١)، والترمذي في الجامع (٤٨٣/٣) برقم (١٩٢٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/٢٢٩-٢٢٨) برقم (٤٨٠). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإسناده صحيح.

(٤٧) خرجه: البخاري في الصحيح (٦/٢٦٨٦) برقم (٦٩٤١)، ومسلم في الصحيح (٤/١٨٠٩) برقم (٢٣١٩/٦٦).

(٤٨) خرجه: البخاري في الصحيح (٦/٢٧١١) برقم (٧٠١٠)، ومسلم في الصحيح (٢/٦٣٥) برقم (٩٢٣/١١).

(٤٩) خرجه: أحمد في المسند (١١/٦٤٤) برقم (٧٠٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩) برقم (٣٥٤)، وأبو داود في السنن (٧/٢٩٩) برقم (٤٩٤٣)، والترمذي في الجامع (٣/٤٨١-٤٨٠) برقم (١٩٢٠). قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٥٠) خرجه: أحمد في المسند (١٣/٣٧٨) برقم (٨٠٠١)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٦) برقم (٣٧٤)، وأبو داود في السنن (٧/٢٩٨) برقم (٤٩٤٢)، والترمذي في الجامع (٣/٤٨٢) برقم (١٩٢٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/٢١٣) برقم (٤٦٦). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وإسناده حسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسَرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٥١).

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ. قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ. قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (٥٣).

• النَّهْيُ عَنْ إِذَاءِ الْمُسْلِمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِشْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتَ» (٥٤).

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» (٥٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» (٥٦).

(٥١) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٧٤/٤) برقم (٢٦٩٩/٣٨).

(٥٢) خرجه: البخاري (٨٦٢/٢) برقم (٢٣١٠)، ومسلم في الصحيح (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٨٠/٥٨).

(٥٣) خرجه: البخاري (١٠٩٠/٣) برقم (٢٨٢٧)، ومسلم في الصحيح (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٩/٥٦).

(٥٤) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٤٠/٥) برقم (٥٦٧٢)، ومسلم في الصحيح (٦٨/١) برقم (٤٧/٧٥).

(٥٥) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٤٠/٥) برقم (٥٦٧٠).

(٥٦) خرجه: مسلم (٦٨/١) برقم (٤٦/٧٣).

وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٥٧).

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيءٌ» (٥٨).

وعن أبي هريرة يقال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٥٩).

• الْحَثُّ عَلَى إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ سَائِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ لِلَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [سورة فاطر: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غَصَنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ؛ فَغُفِرَ لَهُ» (٦٠).

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٦١).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ» (٦٢).

(٥٧) خرجه: مسلم (٢٢٦/١) برقم (٢٦٩/٦٨).

(٥٨) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٥٩٢/٦) برقم (٦٦٦٤)، ومسلم في الصحيح (٢٠١٩/٤) برقم (٢٦١٥/١٢٤).

(٥٩) خرجه: مسلم (٢٠٢٠/٤) برقم (٢٦١٦/١٢٥/١٣٥).

(٦٠) خرجه: البخاري في الصحيح (٨٧٤/٢) برقم (٢٣٤٠)، ومسلم (٢٠٢١/٤) برقم (١٢٧-١٩١٤).

(٦١) خرجه: البخاري في الصحيح (١٢/١) برقم (٩)، ومسلم (٦٣/١) برقم (٣٥/٥٨).

(٦٢) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٢١/٤) برقم (١٩١٤/١٢٩).

وعن أبي برزة. قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً أنتفع به. قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين» (٦٣).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله». قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا» قال قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» (٦٤)، قال قلت: يا رسول الله! أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك» (٦٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» (٦٦).
وعن سعيد بن أبي برزة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرايت إن لم يجد؟ قال: يعمل يديه فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرايت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل له: أرايت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرايت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر. فإنها صدقة» (٦٧).
وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (٦٨).

• الأمر بالصبر وكظم الغيظ والعفو عن الناس

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]. وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

(٦٣) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٢١/٤) برقم (٢٦١٨/١٣١).

(٦٤).

(٦٥) خرجه: البخاري في الصحيح (٨٩١/٢) برقم (٢٣٨٢)، ومسلم في الصحيح (٨٩/١) برقم (٨٤/١٣٦).

(٦٦) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٤١/٥) برقم (٥٦٥٧).

(٦٧) خرجه: البخاري في الصحيح (٥٢٤/٢) برقم (١٣٧٦)، ومسلم في الصحيح (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٨/٥٥).

(٦٨) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٢٦/١٤٤).

وقال سبحانه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤].

وقال: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِهَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٦٩).

وعن أبي هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِْبْ مِنْهُ» (٧٠).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٧١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (٧٢).

وعن يحيى بن وثاب، عن شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَرَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَبَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» (٧٣).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّاً الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ (أَوْ تَمَلَّأ) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

(٦٩) خرجه: البخاري في الصحيح (٢١٣٧/٥) برقم (٥٣١٨)، ومسلم في الصحيح (١٩٩٢/٤) برقم (٢٥٧٣/٥٢).

(٧٠) خرجه: البخاري في الصحيح (٢١٣٨/٥) برقم (٥٣٢١)، ومسلم في الصحيح (١٩٩٢/٤) برقم (٢٥٧٣/٥٢).

(٧١) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٢٦٧/٥) برقم (٥٧٦٣)، ومسلم في الصحيح (٢٠١٤/٤) برقم (٢٦٠٩/١٠٧).

(٧٢) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٠١/٤) برقم (٢٥٨٨/٦٩).

(٧٣) خرجه: أحمد في المسند (٦٤/٩) برقم (٥٠٢٢). وإسناده صحيح.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسِهِ، فَمَعَتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا» (٧٤).

المطلب الثالث: الدلائل الصريحة في ضبط إدارة الحشود

إن المتأمل لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها يلاحظ عنايتها بضبط (إدارة الحشود)، وحرصها على سلامة جموع المسلمين، إذ لم يشرع الله سبحانه وتعالى العبادات الجماعية للمسلمين، وفيها مشقة وحرَج، أو هلاك للناس، إذ إن المشروع في العبادات كلها هو أدائها بطمأنينة وسكينة، وإخبات وخشوع لله سبحانه وتعالى.

ومن أمثلة عناية الشريعة بضبط (إدارة الحشود) ما جاء من توجيهات نبوية في أداء الصلوات كصلاة الجماعة، والجمعة، وما جاء على وجه الخصوص في أداء مناسك (الحج والعمرة)، وعمل النبي ﷺ في (المناسبات العامة)، وهذا يدل على عناية الشريعة الفائقة بضبط (إدارة الحشود)، وسأوضح هذا من خلال نوافذ ثلاث، وهي:

النافذة الأولى: عناية الشريعة بضبط الحشود في (الصلوات).

النافذة الثانية: عناية الشريعة بضبط الحشود في (المناسبات العامة).

النافذة الثالثة: عناية الشريعة بضبط الحشود في مناسك (الحج والعمرة).

النافذة الأولى: عناية الشريعة بضبط الحشود في الصلوات

- إتيان الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْعَجَلَةِ وَالْإِسْرَاعِ
قال الإمام البخاري: باب: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
وَقَالَ: (مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٧٥).
وقال البخاري: باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (٧٦).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» (٧٧).

(٧٤) خرجه: مسلم في الصحيح (٢٠٣/١) برقم (٢٢٣).

(٧٥) صحيح البخاري (٢٢٨/١).

(٧٦) صحيح البخاري (٢٢٨/١).

(٧٧) خرجه: مسلم في الصحيح (٤٢١/١) برقم (٦٠٢/١٥٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» (٧٨). وفي لفظ للبخاري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا».

• أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَوَضْعِهَا وَسَدِّ الْفُرَجِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصْفُونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَشُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٧٩).
وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ» (٨١).

وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» (٨٢).

(٧٨) خرجه: البخاري في الصحيح (٣٠٨/١) برقم (٨٦٦)، وفي (٢٢٨/١) برقم (٦١٠)، ومسلم في الصحيح (٤٢٠/١) برقم (٦٠٢).

(٧٩) خرجه: أحمد في المسند (١٧/١٠) برقم (٥٧٢٧)، وأبو داود في السنن (٨/٢) برقم (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٦) برقم (٥٢٥٢). وإسناده صحيح.

(٨٠) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٥٤/١) برقم (٦٩٠)، ومسلم في الصحيح (٣٢٤/١) برقم (٤٣٣/١٢٤).

(٨١) خرجه: أحمد في المسند (١٦١/٤٢) برقم (٢٥٢٧٠)، وفي (٤٤٣/٤٠) برقم (٢٤٣٨١)، وأبو داود في السنن (١٤/٢) برقم (٦٧٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٥٣٦/٥) برقم (٢١٦٣). وإسناده حسن.

(٨٢) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٥٣/١) برقم (٦٨٥)، ومسلم في الصحيح (٣٢٤/١) برقم (٤٣٦/١٢٨).

- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَخْطِي الرِّقَابَ وَإِيْذَاءَ الْمُصَلِّينَ
عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآتَيْتَ» (٨٣).
وَعَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهَذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ،
وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ
لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» (٨٤).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو
فهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عز وجل: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ
مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقْبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كِفَارَةٌ إِلَى
الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَلِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠]» (٨٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِي بَهِمَا أَحَدًا،
لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهَا» (٨٦).
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ،
فَكَشَفَ السِّتْرَ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ» (٨٧).

(٨٣) خرجه: أحمد في المسند (٢٩/ ٢٢١) برقم (١٧٦٧٤)، وفي (٢٩/ ٢٤٠-٢٣٩) برقم (١٧٦٩٧)، وأبو داود
في السنن (٢/ ٣٣٤-٣٣٣) برقم (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣) برقم (١٣٩٩). وإسناده
صحيح.

(٨٤) خرجه: أحمد في المسند (٣٤/ ٣٥٦) برقم (٢٠٧٦٦). وإسناده ضعيفٌ. والحديث صحيح بشواهده.
(٨٥) خرجه: أحمد في المسند (١١/ ٥٨١-٥٨٠) برقم (٧٠٠٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣٣٠) برقم (١١١٣).
وإسناده حسنٌ.

(٨٦) خرجه: أبو داود في السنن (١/ ٤٨٧) برقم (٦٥٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٥/ ٥٥٧) برقم (٢١٨٢).
وإسناده صحيح.

(٨٧) خرجه: أحمد في المسند (١٨/ ٣٩٣-٣٩٢) برقم (١١٨٩٦)، وأبو داود في السنن (٢/ ٤٩٤) برقم (١٣٣٢)،
والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٩) برقم (٨٠٣٨). وإسناده صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُوْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ» (٨٨).

• الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَهَا
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ» (٨٩).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ» (٩٠).

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةُ» (٩١).

• تَنْظِيمُ الْحُشُودِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
صلى المسلمون المحتشدون في المدينة بعد موت رسول الله ﷺ عليه، أرسالاً أرسالاً (أفواجاً أفواجاً)، لكثرة المسلمين.

عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ -أَوْ أَبِي عَسِيمٍ- قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجُلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ

(٨٨) خرجه: مسلم في الصحيح (٣٩٤ / ١) برقم (٥٦٢ / ٧١).

(٨٩) خرجه: أحمد في المسند (٦٨ / ٣٢) برقم (١٩٣١٨)، والدارمي في المسند (١٠٠٣ / ٢) برقم (١٦٥٣)، وأبو داود في السنن (٢٩٨ / ٢) برقم (١٠٧٠)، وابن ماجه في السنن (٣٤٢ / ٢) برقم (١٣١٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٤ / ٣) برقم (١٥٩١). وإسناده ضعيف، والحديث صحيح لغيره بشواهده.

(٩٠) خرجه: مالك في الموطأ - يحيى بن يحيى - (١٧٨ / ١) برقم (٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٨ / ٣٦٤) - (٣٦٥) برقم (٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٥ / ٦) برقم (٦٣٦٣). وإسناده صحيح.

(٩١) خرجه: أبو داود في السنن (٢٩٨ / ٢) برقم (١٠٧١)، والنسائي في المجتبى (١٩٤ / ٣) برقم (١٥٩٢)، وفي الكبرى له (٣١١ / ٢) برقم (١٨٠٧). وإسناده صحيح.

يُصَلِّحُوهُ، قَالُوا: فَأَدْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهْلُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ أَنَا أَحَدُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٩٢).

النافذة الثانية: عناية الشريعة بتنظيم الحشود في المناسبات العامة

عن أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِطْعَامٍ). قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمَنْ مَعَهُ: (قُومُوا). فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا تُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ). فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً -قربة صغيرة- لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: (اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ). فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: (اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ). فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، والقوم ثمانون رجلاً (٩٣).

وفي قصة حفر الخندق، كان النبي ﷺ بطنه معصبواً بحجر من شدة الجوع، حيث لبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون الطعام، فدعى جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وحضر ومعه المهاجرون والأنصار... وقال ﷺ: «ادخلوا ولا تضاغطوا. فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة» (٩٤).

(٩٢) خرجه: أحمد في المسند (٣٥٦/٣٤) برقم (٢٠٧٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٢). وإسناده صحيح.
(٩٣) خرجه: البخاري في الصحيح (٢٠٥٧/٥) برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في الصحيح (١٦١٢/٣) برقم (١٤٢) - (٢٠٤٠).

(٩٤) خرجه: البخاري في الصحيح (١٥٠٥/٤) برقم (٣٨٧٥).

النافذة الثالثة: عناية الشريعة بضبط الحشود في مناسك (الحج والعمرة)

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بضبط الحشود في أداء (مناسك الحج). لأن (موسم الحج) من أكبر المواسم التي يحتشد فيها آلاف المسلمين، بل ملايين المسلمين في وقتنا الحاضر، ولهذا أرشدت الشريعة لتقرير أهمية هذه الشعيرة الدينية-التي هي ركن من أركان الإسلام- إرشاداً عاماً إلى القيام بها وفق هدي النبي ﷺ، والتزام الآداب والأخلاق التي حضت عليها الشريعة لتقبل العبادة، وتنبهاً للمسلمين من الإخلال بآدابها، ومخالفة هديه ﷺ، أو التجاوز، أو الإضرار بأي مسلم، أو الخروج عن أدب الإسلام في أدائها، نظراً لاحتشاد أعداد ضخمة من المسلمين لأدائها في وقت ومكان واحد، كما فصلت وأرشدت إرشاداً خاصاً في مواطن الزحام وتكتل الحشود بضبط سلوك الأفراد المحتشدين كما سيأتي.

فمن إرشاد الشريعة العام ما أوضحه الله بأن زاد الحج هو التقوى، وأن كل عمل محظور يخرج عن التقوى، كالرفث والفسوق والجدال ينافي التلبس بهذه الشعيرة العظيمة. قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]. كما بين النبي ﷺ فضل الحج المبرور، الموافق للشريعة، والخالي من أي فسق، أو سباب، أو أذى بالمسلمين، أو الإضرار بهم.

قال الإمام البخاري: **بَاب: فَضْلِ الْحَجِّ الْمُبْرُورِ**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» (٩٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٩٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ جَزَاءُ لَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٩٧).

(٩٥) خرجه: البخاري في الصحيح (٥٥٣/٢) برقم (١٤٤٧).

(٩٦) خرجه: البخاري في الصحيح (٥٥٣/٢) برقم (١٤٤٩)، ومسلم في الصحيح (٩٨٣/٢) برقم (١٣٥٠/٤٣٨).

عن جابر رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجَ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٩٨).

• أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّحَامِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ» (٩٩). وفي لفظ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ، وَإِلَّا فَهَلَّلْ، وَكَبِّرْ، وَامْضِ». لفظ الطبري: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ خَالِيًا فَاسْتَلِمْهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهِ زَحَامًا فَلَا تَسْتَلِمْهُ»
وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ ﷺ: أَصَبْتَ» (١٠٠).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زَحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زَحَامٍ (١٠١).
وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زَحَامًا، فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذِ، وَامْضِ» (١٠٢).

(٩٧) خرجه: البخاري في الصحيح (٢/٦٢٩) برقم (١٦٨٣)، ومسلم في الصحيح (٢/٩٨٣) برقم (١٣٤٩/٤٣٧).
(٩٨) خرجه: مسلم في الصحيح (٢/٩٤٣) برقم (١٢٩٧/٣١٠).
(٩٩) خرجه: الشافعي في السنن المأثورة ص (٣٧٥) برقم (٥١٠)، وأحمد في المسند (١/٣٢١) برقم (١٩٠) ورقم (٥/٢٥٤) برقم (٩١٩٢)، والطبري في تهذيب الآثار-مسند ابن عباس- (١/٨٦) برقم (١٠٦)- (١٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢٢٠-٢١٩) برقم (٩٨٦٨)، وفي السنن الكبرى (٩/٥٥٠) برقم (٩٣٣٤). وإسناده حسن.
(١٠٠) خرجه: ابن حبان كما في الإحسان (٩/١٣٢) برقم (٣٨٢٣)، والبزار كما في البحر الزخار (٣/٢٦٦) برقم (١٠٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٤) برقم (١٤٢٨)، وفي الصغير (١/٣٨٨) برقم (٦٥٠). وإسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث مرسلًا كذلك، وكلا الوجهين صحيحان.
(١٠١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٥٥١).
(١٠٢) خرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٥٤) برقم (٩١٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢١٩)- (٢٢٠) برقم (٩٨٦٩).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ -يَعْنِي الْحَجَرَ- يَنْقَلِبُ كَفَأًا لَأَهْ وَلَا عَلَيْهِ» (١٠٣).

وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى الرُّكْنِ زَحَامًا كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَهُ، وَمَضَى -وَلَمْ يَسْتَلِمِ- (١٠٤).

وَعَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا آجِرُكَ اللَّهُ، لَا آجِرُكَ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟ أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ» (١٠٥).

• مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمَنْى يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مَنَى مُنَاحٍ لِمَنْ سَبَقَ» (١٠٦).

• حُدُودُ الْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ (عرفة) و(المزدلفة) و(منى) كُلُّهَا مَوْقِفٌ
عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١٠٧).
وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» (١٠٨).

(١٠٣) خرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٥٤) برقم (٩١٩١).

(١٠٤) خرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٥٤) برقم (٩١٩٣).

(١٠٥) خرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٢١-٢١٩) برقم (٩٨٧٠).

(١٠٦) خرجه: أحمد في المسند (٤٢/ ٤٧١) برقم (٢٥٧١٨)، والدارمي في المسند (٢/ ١٢٣٣) برقم (١٩٨٠)، وابن ماجه (٤/ ٢١٢-٢١١) برقم (٣٠٠٧-٣٠٠٦)، والترمذي في الجامع (٢/ ٢١٨) برقم (٨٨١). قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ. وحسنه الألباني في المشكاة (٢٦٢٥).

(١٠٧) خرجه: مسلمٌ في الصحيح (٤/ ٤٣) برقم (١٢١٨/١٤٩).

(١٠٨) خرجه: أحمد في المسند (٢٢/ ٣٨١) برقم (١٤٤٩٨)، والدارمي في المسند (٢/ ١١٩٥) برقم (١٩٢١). وإسناده صحيحٌ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْأَصُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى فُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَى فُزَحَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَارَ الْوَادِي، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمُنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ... قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ. ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ، قَالَ: اخْلُقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ...» (١٠٩).

• أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ

قال البخاري: باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

وساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ رَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْغَاعِ». (أَوْضَعُوا): أَسْرِعُوا. (خَلَاكُمْ): مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُ﴾: بينها (١١٠). وفي لفظ عند أحمد: «وَلَقَدْ رَأَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ دُفِرَ نَاقَتُهُ لَيَمَسَّ حَارَكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» (١١١).

(١٠٩) خرجه: أحمد في المسند (٥٠٦-٦/٢) برقم (٥٦٢)، والترمذي في الجامع (٢٢١/٢) برقم (٨٨٥)، وابن ماجه مختصراً (٢١٤/٤) برقم (٣١٠)، وأبو داود مختصراً (٣٠١/٣) برقم (١٩٢٢)، والبزار كما في البحر الزخار (١٢٢/٢) برقم (٤٧٩). قال الترمذي: حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا. وإسناده صحيح.

(١١٠) خرجه: البخاري في الصحيح (٦٠١/٢) برقم (١٥٨٧).

(١١١) خرجه: أحمد في المسند (٧٥/٤) برقم (٢١٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٤) برقم (٢٨٦٣). وإسناده حسن.

وَعَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيحَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيحَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مَنَى» (١١٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: لِنَأْخُذُ أَمْتِي مَنَسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (١١٣).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْرِئُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ. قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَوَقَفَ كَفُّ رَأْسِ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ، يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْرِئُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْفُضْلُ: لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا كَسِيرِهِ بِالْأَمْسِ، حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسَّرٍ - فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ» (١١٤).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ» (١١٥).
عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأُرْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (١١٦).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِضْصَاعِ الْإِبِلِ» (١١٧).

(١١٢) خرجه: أحمد في المسند (٤/ ١٤٩-١٤٨) برقم (٢٤٢٧)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٠٠-٢٩٩) برقم (١٩٢٠)، وإسناده صحيح.

(١١٣) خرجه: أحمد في المسند (٢٢/ ٤١٩-٤١٨) برقم (١٤٥٥٣)، وإسناده صحيح.

(١١٤) خرجه: أحمد في المسند (٣٦/ ١٤٠) برقم (٢١٨١٢). وإسناده صحيح.

(١١٥) خرجه: أحمد في المسند (٣٦/ ١٥٤-١٥٣) برقم (٢١٨٣٤). وإسناده صحيح.

(١١٦) خرجه: أحمد في المسند (٣٨/ ٢٦١) برقم (٢٣٢١٩). وإسناده صحيح.

(١١٧) خرجه: النسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٧) برقم (٣٠١٨). وإسناده صحيح.

قال النسائي: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

عن أبي غطفان بن طريف، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنْقَ نَاقَتِهِ، حَتَّى أَنْ رَأْسَهَا لِيَمَسَّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (١١٨).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ، يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ» (١١٩).

قال النسائي: كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ -يعني مسرعاً-، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ -يعني: أقصى- سير للناقة-، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ» (١٢٠). قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ، فُجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجُمُوعُ فُجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رُكُوءَةٌ وَرُكَاةٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعُنُقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ الْمُرْدَلِفَةُ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى فُرْجٍ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعُنُقِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ مُحْشَرًا فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ، حَتَّى خَرَجَ....» (١٢١).

وعن جابر بن عبد الله في حديث الحج الطويل، قال: وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْفُضُولِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُوْرَكَ رَحْلِهِ -يعني: المورك والموركة: المِرْفَقَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ قَادِمَةِ الرَّحْلِ، يَضَعُ الرَّائِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ وَضْعِ رِجْلِهِ فِي

(١١٨) خرجه: النسائي في المجتبى (٥/٢٥٧) برقم (٣٠١٩). وإسناده صحيح.

(١١٩) خرجه: النسائي في المجتبى (٥/٢٥٨) برقم (٣٠٢٢). وإسناده صحيح.

(١٢٠) خرجه: أحمد في المسند (٣٦/١٥٣) برقم (٢١٨٣٣)، والبخاري في الصحيح (٢/٦٠٠) برقم (١٥٨٣)،

ومسلم (٢/٩٣٦) برقم (٢٨٤-٢٨٣/١٢٨٦)، والنسائي في المجتبى (٥/٢٥٨) برقم (٣٠٢٣).

(١٢١) خرجه: أحمد في المسند (٢/٨) برقم (٥٦٤). وإسناده حسن.

الرَّكَّابِ -، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «إِنَّمَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ...» (١٢٢).

• الرُّخْصَةُ فِي نَفَرَةِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ

جاء في صحيح مسلم:

بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيَالِي قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْكُثْرِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُرْدَلِفَةِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً، (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَسَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُودَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحَ بِهِ» (١٢٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: «إِنَّمَا لَا تَنْفِرُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَّ» (١٢٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّمَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ هُنَّ» (١٢٥).

• الرُّخْصَةُ لِلرُّعَاةِ فِي الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمَنَى

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِي، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» (١٢٦). وفي لفظ عند أحمد وأبي داود، والترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ».

(١٢٢) خرجه: مسلم في الصحيح (٣٦/٩٠) برقم (١٤٧/١٢١٨).

(١٢٣) خرجه: مسلم في الصحيح (٢/٩٣٩) برقم (٢٩٣/١٢٩٠).

(١٢٤) خرجه: أحمد في المسند (١٠/٤٩) برقم (٥٧٦٥). وإسناده صحيح.

(١٢٥) خرجه: البخاري في الصحيح (١/١٢٥) برقم (٣٢٣).

(١٢٦) خرجه: أحمد في المسند (٣٩/١٩١) برقم (٢٣٧٧٦-٢٣٧٧٤)، وأبو داود في السنن (٣/٣٣٥)

برقم (١٩٧٦-١٩٧٥)، وابن ماجه (٤/٢٣٢) برقم (٣٠٣٦)، والترمذي في الجامع (٢/٢٧٩-٢٧٨)

برقم (٩٥٥-٩٥٤). وإسناده صحيح.

قال البخاري: باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رخص النبي ﷺ، وفي لفظ: أذن. وفي لفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقائته، فأذن له» (١٢٧).

المبحث الرابع: فقه الشريعة الإسلامية في ضبط (إدارة الحشود)

ذكرنا في المبحث السابق عناية الشريعة الإسلامية بضبط (إدارة الحشود)، وذكرنا الأدلة الشرعية العامة، والخاصة الدالة عليه، وفي هذا المبحث نسلط الضوء على فقه الشريعة الإسلامية في ضبط (إدارة الحشود) من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: محافظة الشريعة على سلامة المسلم.

المطلب الثاني: تيسير الشريعة أداء العبادات.

المطلب الثالث: فتاوى فقهاء الشريعة في تنظيم الحج.

المطلب الأول: محافظة الشريعة على سلامة المسلم

إن محافظة الشريعة على سلامة المسلم في شأنه كله، لا سيما عند أداء العبادات، لخصه الفقهاء فيما تقدم في المبحث الثاني بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: (حفظ النفس).

وما تقدم عرضه من النصوص الشرعية في المبحث الثالث، يتبين صيانة الشريعة لسلامة المسلم، وعنايتها بالمحافظة عليه من أي ضرر، أو أذى، وأن المسلمين بعضهم مع بعض كالجسد الواحد، وهذا يعني محافظة المسلم على سلامة أخيه المسلم من أي أذى أو ضرر في كل الأحوال، وفي حال التجمعات الدينية، والحشود المليونية لأداء الشعائر الإسلامية من باب أولى، وأوجب وأكد.

ففي تجمعات الحشود يحصل الزحام الشديد بين المحتشدين، وأعظم المخاطر التي تحدث بالمحتشدين، هي:

(العجلة، والتدافع، والأنانية، وإهدار حرمت الآخرين وحقوقهم)

- وجاءت نصوص الشريعة العامة في الأخلاق والتعامل -المذكورة في المبحث الثالث- معالجة للسلوكيات الخاطئة التي قد تحدث، وضابطة للحشود في اجتماعاتها، ومسيرها، ومما يدل على هذا:
- تقريرها أن الدين الإسلامي، دين الأخلاق والتعامل، وحضها على التحلي بمكارم الأخلاق.
 - مؤاخاة الشريعة للمسلمين جميعاً، ومساواتها بينهم في الحقوق والواجبات دون تمييز.
 - حضها على الرفق والحلم والتؤدة والأناة.
 - حضها على محبة الخير للمسلمين ومساعدتهم وإيثارهم.
 - حثها على الرحمة والتراحم بين المسلمين، واحترام الكبير ورحمة الصغير.
 - حفظها لحقوق المسلم، وتحريمها لانتهاك حرمة في نفسه أو ماله أو عرضه.
 - نهيا عن أي فعل قد يتسبب بأذى المسلم، أو يلحق الضرر به.
 - حثها على إمطة الأذى عن المسلمين.
 - أمرها بالصبر عموماً.. وخصوصاً في التعامل مع الناس.
 - حثها على كظم الغيظ، والعفو عن الناس.
- كما أن الأدلة الخاصة والمباشرة في ضبط (إدارة الحشود) أرشدت المسلمين إلى التأني، والتؤدة، والسكينة والوقار في أداء العبادات، وعدم إيذاء المسلمين، بل ورخصت في ترك بعض العبادات تسهلاً وتيسيراً على المسلمين، وضماناً لأمنهم وسلامتهم، وحماية لهم من التزاحم، والتدافع المفضي إلى الأذى والضرر، ومما يدل على هذا:
- الأمر بالسكينة والوقار في الإتيان لصلاة الجماعة.
 - النهي عن تخطي الرقاب، وإيذاء المسلمين بأي أذى.
 - الرخصة في ترك صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد يومها.
 - الأمر بترك استلام الحجر الأسود في الطواف عند الزحام.
 - أحقية الحاج بالمكان الذي سبق إليه غيره في المشاعر المقدسة.
 - توسعة الشارع الحكيم في الوقوف بالمشاعر المقدسة (عرفات/ المزدلفة/ منى)، لتشمل كافة حدودها، وليس مكان وقف النبي ﷺ فحسب.
 - أمر النبي ﷺ بالسكينة، وتأكيده عليها بالقول والعمل عند الإفاضة من عرفة للمزدلفة، وعند النفرة يوم العيد لرمي جمرة العقبة، وإتمام بقية المناسك.

- الرخصة للنساء والضعفة من النساء ومن يقوم عليهن بالنفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل.
 - الرخصة للرعاة والسقاة بالمبيت خارج منى أيام التشريق، والجمع في الرمي اليوم التالي.
- كل هذا يدل دلالة صريحة على عناية الشريعة بضبط (إدارة الحشود)، وحرصها على سلامة المسلمين المحتشدين لأداء العبادة.

المطلب الثاني: تيسير الشريعة أداء العبادات

أمر الله جل وعلا الخلق بتوحيده وإفراده بالعبادة سبحانه وتعالى، وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بسكينة ووقار، وبمحبة وإخبات وتذلل لله سبحانه وتعالى، لتزكوا نفوس الناس، وتطهر قلوبهم، وتتعلق بخالقها سبحانه، ومن رحمة الله بالخلق أنه خفف عليهم كثيراً من أحكامها، وجعل مناط التكليف بها بالقدرة والاستطاعة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ خَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

ومن أعظم ميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها في تشريعاتها وأحكامها أنها مبنية على اليسر والتيسير ورفع الحرج.

قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح: ١٧]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنِجِلَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وهكذا أوضح النبي ﷺ للمسلمين يسر الشريعة في أداء (مناسك الحج)، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي؟ قَالَ: ازِمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (١٢٨).

قُلْتُ: وهذا التيسير يصب إيجاباً في نجاح (إدارة الحشود)، ويتيح لملايين من المحتشدين التوسعة في إتمام (مناسك الحج) بيسر وطمأنينة، وهذا من شأنه تفتيت الكتل البشرية المحتشدة في مشعر مزدلفة صباح يوم العيد، والإفاضة منها إلى مشعر منى لرمي جمرة العقبة، وإتمام بقية المناسك.

المطلب الثالث: فتاوى فقهاء الشريعة في تنظيم الحج

إن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على سلامة الإنسان، سيما عند أداء الفرائض والعبادات الجماعية مطلبٌ تشوف له الشريعة، ويدور في فلكه الفقهاء في فتاويهم في كل عصر ومصر، وتغير الفتوى وفقاً للمستجدات والنوازل دليل على مرونة الشريعة الإسلامية، بل هو وجهٌ من أوجه الإعجاز التشريعي للإسلام؛ فشريعة الإسلام آخر الشرائع المنزلة من عند الله تعالى، وهي صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، ولهذا نجد أن فقهاء الشريعة يجتهدون في كثير من المسائل، والنوازل الفقهية في كل عصر.

ولهذا وضعوا القواعد الأصولية والفقهية المعينة لهم على الاجتهاد في المستجدات والنوازل، وذلك مثل: (تبدل الاجتهاد=تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال) (١٢٩)، والقواعد المتعلقة

(١٢٨) خرجه: البخاري في الصحيح (٤٣/١) برقم (٨٣)، ومسلم في الصحيح (٢/٩٤٨) برقم (١٣٠٦/٣٢٧).

(١٢٩) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (١/٤٨-٤٧)، شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٩-٢٢٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/٣٦٢-٣٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/١٧٠-١٦٩).

بالعرف، والعادات، والمصلحة، وكقاعدة (المصالح المرسله) (١٣٠)، و(المشقة تجلب التيسير) (١٣١) ونحو ذلك، وهو داخلٌ في (فقه النوازل)، و(فقه التيسير) (١٣٢).

وسأضرب أمثلةً على فتاوى فقهاء الشريعة المساهمة في (تنظيم الحج) الرامية لضبط (إدارة الحشود).

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣) بتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢ هـ المتعلق بجواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم (١٣٣).

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣ هـ بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة (١٣٤).

ثالثاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥ هـ بجواز نقل مقام إبراهيم إلى موضعٍ مسامت لمكانه من الجهة الشرقية نظراً للضيقة والازدحام الحاصل في المطاف والضرورة إلى ذلك، ولتيسر المطاف للطائفتين أيام الحج، وجواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلّة على منى على وجهه يضمن المصلحة للحجاج ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج، كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة (١٣٥).

رابعاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٣) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ بأن أيام الذبح للمتمتع والقارن أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده وجواز الذبح في ليالي أيام التشريق، وجواز الذبح في

(١٣٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٨٤-٤٧٨)، الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي (٣/٨٦-٥).
(١٣١) المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (٣/١٧٣-١٦٩) مجلة الأحكام العدلية ص (١٨)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (١/٣٦-٣٥)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص (١٦٢-١٥٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/٢٥٧-٢٧١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٦٣٣-٦٣٢).

(١٣٢) وهناك مؤلفات مفردة في فقه النوازل، وفقه التيسير.

(١٣٣) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٩-١٠).

(١٣٤) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٦٣-٥٧).

(١٣٥) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٩٢-٨٩).

مكة وفي أي موضع من الحرم، وجواز الاستفادة من اللحوم وسواقط الهدى التي تترك في المجازر كالجلد والعظام والصوف لصالح فقراء الحرم (١٣٦).

خامساً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧٠) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩ هـ بشأن طواف الوداع للخارج من مكة للحج والمعتمر، قرر المجلس أن هذه المسائل فيها خلاف مشهور بين العلماء تبعاً لاختلاف اجتهادهم، وعمل العلماء جارياً على الأخذ بما يترجح لهم دليله. ورأى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم (١٣٧).

سادساً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧٧) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠ هـ جواز نقل هدي التمتع والقارن خارج الحرم، وجواز نقل ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم (١٣٨).

سابعاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٢٩) وتاريخ ٧/١١/١٤٠٥ هـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، دفعاً للمشقة التي تلحق الحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس، عملاً بقوله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً (١٣٩).

ثامناً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٤١٨ هـ جواز وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)،

(١٣٦) قرارات هيئة كبار العلماء ص (١٠١-١٠٠).

(١٣٧) قرارات هيئة كبار العلماء ص (١٦٦).

(١٣٨) قرارات هيئة كبار العلماء ص (١٧٥-١٧٤).

(١٣٩) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٢٢٣).

وقوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) (١٤٠). والمؤكد بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر، والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات، إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام، والتدافع في بعض المواقع (١٤١).

تاسعاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ هـ جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى والمكونة من ست عمارات حسب المخطط المعروض على مجلس هيئة كبار العلماء من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية، وأن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام تصرف غلته بعد انتهاء مدة الامتياز على المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، تقدم الجهة المشرفة على المباني بتقديم تقرير مفصل تبين فيه إيجابيات هذه المرحلة التجريبية وسليبتها من الواقع العملي ليتسنى للمجلس النظر في الإذن بإقامة المشروع الرئيس من عدمه (١٤٢). وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧ هـ بشأن تقويم تجربة البناء على جبال منى، ورأت اللجنة بالأكثرية بأنه لا مانع من البناء على سفوح الجبال المطلّة على منى بضوابط، منها: أن تكون البنايات مرفقاً عاماً وأن تتولى الجهات المختصة في الدولة بناءها والإشراف عليها، وأن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى، وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج، وأن تراعى خصوصية المكان عند التخطيط والتصميم بحيث تناسب عدد الأدوار ومظهرها مع طبيعة الموقع ومكانته، وأن يلاحظ في البنايات التيسير على الحجاج (١٤٣).

عاشراً: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤ هـ بشأن معالجة أسباب مشكلة الزحام في المشاعر. ومما رآه مجلس هيئة كبار العلماء لحل مشكلة الزحام: الأخذ بالرخص الشرعية، ومن ذلك: جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من

(١٤٠) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٢٧٧).

(١٤١) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٢٧٧).

(١٤٢) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٣١٣).

(١٤٣) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٣٥٩-٣٥٨).

النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم، وجواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، وجواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد فيرمي رميين، وجواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج. وأوصى بعدد من المقترحات، منها: تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية بشأن التعامل مع الزحام وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة، وتعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه والالتزام بها لما تحققه من الفائدة للحجاج وتجنبهم الضرر والأذى، وإرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة وفوائد السكينة، والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، والعمل على تفويج الحجاج إلى الجمرات، واستخدام التقنية الحديثة في إرشاد الحجاج وتنظيمهم، ومنع الجلوس والنوم والبيع وسائر التجمعات في الطرق المؤدية إلى الجمرات، وتنظيم ذهاب الحجاج لرمي الجمرات بحيث لا يكون في وقت واحد (١٤٤).

حادي عشر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٣) وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٢٦ هـ بشأن إزالة الخط المحاذي للحجر الأسود لما يترتب على وجوده من زحام، ومفاسد، وضرر كبير بالطائفتين. بعد أن رأى المجلس في القرار رقم (٩٢) إبقاء الخط المحاذي للحجر الأسود لكي يستعين به الطائفون في معرفة بدء الطواف (١٤٥).

ثاني عشر: رأي الشيخ عبد الله المطلق، وأ. د. عبد الوهاب أبو سليمان عضوا هيئة كبار العلماء توسعة عرض المسعى، خلافاً لبقية أعضاء هيئة كبار العلماء الذي رأوا التوسعة العلوية بالأدوار وعدم جواز توسعة المسعى لأن العمارة الحالية شاملة لجميع أرضه في القرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٧ هـ (١٤٦).

(١٤٤) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٣٠٦-٣٠٠)، وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) المتعلق بتوصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ص (٤٣٩-٤١٤) من قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
(١٤٥) قرارات هيئة كبار العلماء ص (١٩٦)، و ص (٣١٢-٣١١).
(١٤٦) قرارات هيئة كبار العلماء ص (٣٢٢-٣١٧).

ثالث عشر: قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٧/٢١ - س

بشأن التدابير الخاصة بتنظيم وتحديد أعداد الوافدين الى الأماكن المقدسة لأداء فريضة

الحج

إن المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من ٣-٧ شعبان ١٤٠٨ هـ (الموافق ٢١-٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٨ م)، بمشاركة ٤٤ دولة.

انطلاقاً من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه التي نصت على احترام سيادة كل عضو، وعلى تعزيز التضامن الإسلامي والتعاون في كل ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمين، وإذ يأخذ في الاعتبار حرص حكومة المملكة العربية السعودية على تسهيل أداء فريضة الحج ومناسك العمرة والزياراة لكل مسلم ومسلمة، وما تبذله من جهود خيرة في سبيل تنظيم أداء مناسك الحج وإقامة الحجاج والمعتمرين وسيرهم وتنقلاتهم،

وبعد الاطلاع على المذكرة التي تقدمت بها حكومة المملكة العربية السعودية، والمتضمنة شروعاتها في خطط جديدة، وبرامج ومشروعات لتوسعة الحرمين الشريفين، وتطوير وتحسين مباني سكن الحجاج، وإزالة بعض المنشآت القديمة وإقامة منشآت جديدة، وتأسيس الأجهزة والمؤسسات والهياكل التنظيمية اللازمة لذلك.

وإذ يقر بأن استضافة وتيسير وتسهيل انسياب الحجاج يستلزم تنظيم جموع الوافدين من مختلف أصقاع الأرض بما يؤمن تمتعهم بالخدمات التي توفرها لهم الأجهزة المختصة في المملكة العربية السعودية بصورة تتناسب مع الواقع المكاني لمناسك الحج والعمرة:

١. يؤيد الاجراءات التي ستتخذها المملكة العربية السعودية والتي تحدد عدد الحجاج بنسبة حاصل تقسيم عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم.

٢. ويطلب من كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي التعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في كل ما من شأنه تنفيذ الاجراءات الملائمة لذلك بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الحجاج، وتأمين أداء مناسكهم، وتوفير جميع وسائل الراحة لهم (١٤٧).

رابع عشر: منع الحكومة السعودية أي أعمال من شأنها الخروج عن أداء المناسك، ومنافية لأعمال الحج: كالتجمهر، والمسيرات، والاعتصامات، والتهافتات.

(١٤٧) قرارات منظمة التعاون الإسلامي بموقع المنظمة الإلكتروني.

المبحث الخامس: عوامل النجاح وتحديات التميز في (إدارة الحشود).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عوامل النجاح في ضبط (إدارة الحشود).

المطلب الثاني: تحديات التميز في (إدارة النقل والحشود).

المطلب الأول: عوامل النجاح في ضبط (إدارة الحشود)

إن اجتماع كثير من الناس في صعيد واحد أمرٌ اعتاد عليه المسلمون من خلال أدائهم الصلوات الخمس في المساجد، لا سيما صلاة الجمعة والعيد، والجنائز، ولا شك أن اجتماع المسلمين وتحاشدهم لأداء فريضة الحج أعظم تجمع إسلامي سنوي يحدث في مكان وزمان واحد على مستوى العالم.

ونجاح عملية (إدارة الحشود) في تأمين سلامة الناس، وأداء نسكهم بيسر وسلاسة، مرهونٌ بتوفر عوامل أساسية رئيسة، وهي:

- وضع التصور الدقيق لنطاق مسيرة الحشود وتنقلاتهم ووسائل ذلك.
 - التخطيط المسبق الجيد قبل توافد الحشود، والتنفيذ الجيد لها.
 - توفر الإمكانيات اللازمة، وأدوات التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي.
 - الإعداد والتدريب الجيد للعاملين والمشرفين على الحشود.
 - ابتكار الحلول للمشكلات والأزمات والنوازل الطارئة.
 - مدى وعي المحتشدين وتفاعلهم مع تنظيمات الحج، وتوجيهات القائمين على (إدارة الحشود).
- ولعل مما يعين على تحقيق النجاح في (إدارة الحشود) -تفصيلاً لما أجملته- عوامل عديدة، منها:

١. الإخلاص لله تعالى في إنجاز هذا العمل المتصل بعبادة عظيمة = (الركن الخامس من أركان الإسلام).
٢. استحضار الجانب الإيماني والروحي لجميع العاملين في (إدارة الحشود)، فما يقومون به ليس مجرد عمل عادي، ومهام إدارية، وتكليفات وظيفية فحسب؛ بل منطلقه طاعة الله في عبادة عظيمة، وشرف خدمة المسلمين القادمين للحج من جميع أنحاء العالم، فاستحضار الجانب الروحي الإيماني يدفع إلى الإخلاص في العمل، وإتقان إنجاز المهام الموكلة لكل عامل.
٣. دراسة التقارير الميدانية السنوية بعناية، والإفادة من ملحوظاتها ومقترحاتها.

٤. الاستفادة من الدراسات العلمية والأبحاث الميدانية التي تجريها المؤسسات الأكاديمية والبحثية، كمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.
٥. حسن شبكات الطرق وسلامتها وتعدد مساراتها، وتوفير مخرج للطوارئ وفق معايير الجودة.
٦. التخطيط المسبق الميداني، والنظري الدقيق لاحتشاد جموع الحجاج، ومسيرتهم في كل المراحل والمناطق.
٧. وضع التقديرات الصحيحة المبنية على المعطيات الدقيقة عن الحشود، وحجمهم، ومسيرتهم.
٨. وضع الخطط البديلة لكل مرحلة، ومنطقة من مناطق الحشود، وخطط الطوارئ لمواجهة الأزمات القابلة للتنفيذ.
٩. التدريب الميداني الجيد العاملين والمشرفين، لرفع مستوى مهارات (فن إدارة الحشود)، ومعالجة الطوارئ والأزمات.
١٠. إخضاع العاملين في (إدارة الحشود) لتلقي دورات تثقيفية، وشرعية متنوعة، كفن التعامل، وفقه إدارة الحشود، لاستصحاب القواعد الشرعية، والتوجيهات النبوية، في التعامل مع الحشود الدينية في الحج.
١١. المتابعة الدقيقة لحظة بلحظة قبل وأثناء توافد الحشود، وتنقلاتهم، وملاحظة ممارساتهم وأنشطتهم.
١٢. التدخل السريع، لمعالجة الطوارئ والنوازل في الوقت المناسب، وبالطرق الصحيحة.
١٣. التدرج في التفويج في مسيرة الحشود، في كل مرحلة من مراحل النسك، وفي كل موقع من المواقع.
١٤. الوعي الشرعي والثقافي للعاملين والمشرفين على (إدارة الحشود).
١٥. استخدام أحدث وسائل التقنية (كاميرات/ طائرات/ درونات/ حساسات) في ضبط (إدارة الحشود)، ومتابعة مسيرهم، وتنقلاتهم.
١٦. تقسيم منطقة الحرم، والمشاعر المقدسة إلى مربعات، وتزويد كل مربع بمحطات لفرق التدخل السريع لا سيما في المناطق الأكثر ازدحاماً واحتشاداً.
١٧. دراسة تضاريس المشاعر المقدسة، وأحوال الطقس المصاحبة لوقت الاحتشاد، لعمل ما يلزم، وتفادي ما قد يطرأ من الأحوال الجوية.

١٨. التحلي بالصبر والحكمة، والرفق واللين، والرحمة، في التعامل مع الحشود.

تنبيه:

س/ هل معيار نجاح العمل في (إدارة الحشود) خلو الموسم من الوفيات أو الإصابات، أو الحوادث العارضة؟

لا يشترط للحكم بنجاح العمل في (إدارة الحشود) خلو الموسم من حدوث إصابات أو وفيات - لا قدر الله -، أو حدوث ازدحام شديد، وتدافع نسبي، وغير ذلك مما يحدث في الحشود الضخمة المتزاحمة، فحدوث مثل ذلك له ظروفه، وأسبابه، وحيثياته، وخصوصاً إذا تصورنا أن حشود الحجاج الضخمة فيها كبار السن، والنساء، والصغار، وفيهم الصحيح، والمريض، والقوي، والضعيف. وإننا يقياس النجاح بمعايير جودة الخدمات المقدمة، وتوفير اشتراطات السلامة، ومدى اتباع حشود الحجاج للتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بإدارة الحشود، فمن خالف التعليمات والتوجيهات فلا شك في إيقاع نفسه في إشكالات ومضائق غير مناسبة، وربما تسبب بالضرر له ولغيره.

المطلب الثاني: تحديات التميز في إدارة النقل والحشود

لا ريب أن تحقيق النجاح في (إدارة الحشود) مطلبٌ وهدفٌ رئيسٌ ينشده المنظمون والعاملون في إدارتها، بيد أن (إدارة الحشود) في (موسم الحج) يختلف عن أي حشود أخرى، ذلك أن الحج شعيرة دينية لها قدسيته، ومتطلباتها وشرائطها الشرعية المختلفة التي لا يجوز تجاوزها، سواء المتعلقة بذات الحاج، أو القيام بمناسك الحج في الوقت والمكان المطلوبين، وبالصفة المبينة في السنة النبوية، وإذا رُمنا تحقيق النجاح في إدارة حشود الحجيج وفق معايير الجودة المنشودة، فالتميز في هذا النجاح مرتبة أعلى من مجرد النجاح، وهذا يكتنفه عددٌ من التحديات التي تواجه (إدارة الحشود) في الحج، منها:

أولاً: مدى وعي الحجاج بالثقافة الإسلامية الشرعية في ضبط (إدارة الحشود)، وتحليهم بها، ووعيهم بتعليمات الحج الصادرة من وزارة الحج وجهات الاختصاص في (إدارة الحشود) والتزامها.

ثانياً: مدى تفاعل حشود الحجيج بتعليمات وتوجيهات المشرفين والمنظمين للحشود في الحج.

ثالثاً: مدى تحسين شبكات الطرق في المشاعر المقدسة وفق معايير الجودة، وتوفير وسائل السلامة فيها، وإيجاد شبكات بديلة عند الأزمات والطوارئ.

رابعاً: مدى كفاءة العاملين والمشرفين على ضبط (إدارة الحشود)، من جهة لياقتهم البدنية، وخلفياتهم الثقافية للتعامل مع مختلف الجنسيات والأعراق والمذاهب، ومهاراتهم اللغوية والثقافية في التخاطب بعدة لغات، ومهاراتهم الأخلاقية في تحمل واقع الحجاج بما فيهم كبار السن، والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً: مدى تناغم الجهات العاملة في الحج كوحدة واحدة، ومنظومة متوافقة بصورة تكاملية، في أداء مهامها الإدارية والميدانية.

سادساً: مدى تطوير مكاتب ومؤسسات الطوافة لمنظومة عملهم، والإفادة من التقنيات الحديثة المعاصرة، والذكاء الاصطناعي.

سابعاً: مدى توظيف أحدث التقنيات، والذكاء الاصطناعي في الإدارة الرقمية، ووسائل النقل، وضبط (إدارة الحشود).

ثامناً: مدى استحداث شبكات طرق سريعة ذكية (قطارات/ مترو/ مسارات مشاة متحركة)، وربط المشاعر المقدسة بعضها ببعض مع مكة المكرمة بها.

تاسعاً: تطوير قطار المشاعر المقدسة وتوسيع خدماته، ليشمل كامل المشاعر المقدسة (مكة المكرمة/ مشعر عرفة/ مشعر مزدلفة/ مشعر منى)، ذهاباً وإياباً.

عاشراً: مدى مبادرات (إدارة الحشود) بابتكار الحلول السليمة للمشكلات والأزمات بمهنية واحتراف، في ظل المتغيرات والمستجدات الميدانية، بل والتنبؤ المبكر بالمشكلات ومعالجتها.

كما أنه ليس من شرط التميز في ضبط (إدارة الحشود) عدم حدوث وفيات، أو ازدحام، أو حوادث عرضية، لها ظروفها وأسبابها الخاصة بها، والتي لا علاقة لتجويد عمل (إدارة الحشود) بها.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المجتبي، وعلى آله وصحبه النجباء... أما بعد:
فبعد هذه الرحلة الماتعة في رياض نصوص الشريعة الغراء... لإيضاح عنايتها بضبط (إدارة الحشود)، أخلص إلى النتائج التالية:

١. أن هناك علاقة وطيدة بين وسائل النقل، وإدارة الحشود؛ فتعتبر وسائل النقل الحديثة الذكية من عوامل التميز والنجاح في (إدارة الحشود).
٢. أن الحشود الدينية قديمة قدم الإسلام، ولها خصوصية روحية، وإيمانية عالية في قلوب المسلمين.
٣. أن مما يعين على حسن (إدارة الحشود)، تصور النطاق المكاني والجغرافي، ومعرفة مساحة مناطق الحشود، ومسيرة تنقلاتهم، وأنشطتهم.
٤. أن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس للناس، ومنها: (حفظ النفس) من الهلاك، أو الضرر، أو التعرض للأذى، وهذا ما تهدف إليه (إدارة الحشود)، بتأمين سلامة الناس وتوفير وسائل السلامة، والأمن والأمان، والطمأنينة لهم.
٥. أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في العناية بضبط (إدارة الحشود)، بل وتميزها بها من جهتين:

الأولى: الأدلة العامة غير الصريحة، والمتعلقة بحرمة المسلم في دمه، وماله، وعرضه، والنهي عن إيذائه، أو الإضرار به، ومساواة المسلمين جميعاً في الحقوق والواجبات دون تفریق لجنس، أو لغة، أو لون، وتوثيق أو اصر الأخوة بين المسلمين، والحث على حب الخير للمسلمين، وفضل الرفق والحلم والأناة، والحث على الرحمة والتراحم بين المسلمين، ومساعدة المسلم لأخيه المسلم، والحث على إمطة الأذى عن طريق المسلمين، والأمر بالصبر وكظم الغيظ والعفو عن الناس.

الثانية: الأدلة الخاصة الصريحة المتعلقة بإدارة الحشود، في إقامة الصلوات، وأداء مناسك الحج، وولائم المناسبات، كأمر المسلمين بإتيان الصلاة بالسكينة والوقار، والنهي عن العجلة والإسراع لإدراك الصلاة، والأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج، والنهي عن تخطي الرقاب وإيذاء المصلين، والرخصة في ترك صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد يومها، وتنظيم الدخول لحشود الولائم، وبيان فضل الحج المبرور الخالي من الرفث والفسوق، والجدال، والأمر بترك استلام الحجر الأسود في الطواف حول الكعبة عند

- الزحام، ومن سبق إلى مكان في المشاعر فهو أحق به، والتوسعة في الوقوف في المشاعر المقدسة في أي مكان منها، وأمر المسلمين عند الإفاضة بالسكينة والوقار والأناة، والرخصة في نفرة النساء والضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل، والرخصة للرعاة في ترك المبيت بمنى والجمع في الرمي.
٦. أن تيسير الشريعة وتخفيفها في إكمال أداء المناسك وفق ما ورد في السنة يسهم بصورة مباشرة في صالح (إدارة الحشود).
٧. كما أن فتاوى فقهاء الشريعة الرامية إلى العمل بفقهاء التيسير وفق قواعد الشريعة وأصولها، والدعوة إلى تنظيم الحج داخلياً وخارجياً، ساهم إسهاماً كبيراً في ضبط (إدارة الحشود).
٨. أن من أهم عوامل النجاح في (إدارة الحشود): التخطيط الجيد، والتنفيذ الجيد، وتوفير أدوات التقنية الحديثة، وإدخال الذكاء الاصطناعي في (إدارة الحشود)، وابتكار الحلول للمشكلات والأزمات الطارئة.
٩. أن من أهم التحديات التي تواجه إدارة النقل والحشود، وعي الحجيج وتفاعلهم مع التعليمات والأنظمة، وتوظيف التقنيات الحديثة، والذكاء الاصطناعي في وسائل النقل، وتطوير قطار المشاعر.

التوصيات:

- إن المرحلة التطويرية التي نعيشها في العهد الزاهر الميمون، وفقاً للرؤية ٢٠٣٠م، تحتم علينا توظيف كل الطاقات والإمكانات لتطوير المشاعر المقدسة، وفقاً لتطلعات ولاية الأمر وتوجيهاتهم، ولعل من التوصيات المفيدة في هذا الصدد، ما يلي:
- دراسة إنشاء معهد أكاديمي دولي مختص بعلم إدارة الحشود، يكون مقره مدينة جدة.
 - من الأهمية بمكان استئثار المناطق الواسعة المتاخمة لحدود المشاعر المقدسة من جهاتها الأربع خارج حدود الحرم سيما الجهات الشرقية البعيدة عن العمران، وذلك بإنشاء مطار أمني للطوارئ، وإنشاء محطات واستراحات نموذجية كبرى للحجاج، وخدمات للطوارئ، ومشاريع استثمارية ترفيهية في غير وقت الحج.
 - تحسين رسم شبكات الطرق بالمشاعر المقدسة، لتكون نموذجية وذكية، واستحداث شبكات أخرى مجاورة مساندة لها كبدايل عند الطوارئ، أو الاختناقات الطارئة، وربط المشاعر المقدسة بالطرق الرئيسية بعضها ببعض ومكة المكرمة.

- إعداد المزيد من الدراسات الهندسية والبيئية والجولوجية بالمشاعر المقدسة (عرفات/ المزدلفة/ منى/ مكة المكرمة) الخاصة بإنشاء شبكة طرق سفلية=أنفاق سفلية تحت الأرض، للقطارات الذكية.
- إعداد الدراسات الهندسية والبيئية والجولوجية اللازمة، لإنشاء مسارات للمشاة كهربائية ذكية مغلقة مكيفة- للمشاة فقط - تربط المشاعر المقدسة بعضها ببعض (عرفات/ المزدلفة/ منى/ مكة المكرمة) بمكة المكرمة.
- إعداد الدراسات اللازمة لكيفية الاستفادة من المرتفعات المحدودة بالمشاعر المقدسة، سواء كمساحات سكن للحجاج متعددة الطوابق، أو محطات لوسائل النقل الحديثة، أو غير ذلك.

المصادر والمراجع

١. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق محمود محمد شاكر، بدون تاريخ طبعة، نشر مطبعة المدني-القاهرة.
٢. تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي، ١٣٢٦ هـ، ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
٣. التيسير الفقهي ضوابط ومحاذير، آل خنين، عبد الله بن محمد، ١٤٣٨ هـ، ط ١، نشر الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. عبد الرزاق، عبد الله الكندي، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، لعبد الرزاق عبد الله الكندي، ط ١، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون.
٥. الجامع، الترمذي. محمد بن عيسى، ١٩٩٦ م، ط ١. تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
٦. الجرح والتعديل. الرازي. محمد بن عبد الرحمن، ١٢٧١ هـ-١٩٥٢ م، ط ١. نشر-مجلس دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن. الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
٨. السنن الكبرى. البيهقي. أحمد، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م، ط ١. تحقيق عبد الله التركي. نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة.
٩. السنن الكبرى. النسائي. أحمد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، ط ١. تحقيق حسن عبد المنعم وآخرون، تقديم عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٠. السنن. السجستاني. سليمان، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، نشر دار الرسالة العالمية.
١١. السنن. القزويني. محمد، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، ط ١. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. نشر-دار الرسالة العالمية.
١٢. السنن=المجتبى بحاشية السندي. النسائي. أحمد شعيب، ١٣٤٨ هـ-١٩٣٠ م، ط ١. تصحيح جماعة. نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
١٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، ط ٣. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٤. صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤-١٩٥٥ م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر-مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٥. العلل. الدارقطني، علي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م. ط ١. تحقيق محفوظ الرحمن. نشر دار طيبة. الرياض.

١٦. العلل. الرازي. عبد الرحمن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١. تحقيق سعد الحميد وخالد الجريسي. نشر- مطابع الحميضي. الرياض.
١٧. فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً، عبد الرقيب. صالح محسن، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١.
١٨. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الجيزاني. محمد حسين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط٢، نشر- دار ابن الجوزي.
١٩. فقه النوازل، أبو زيد، بكر بن عبد الله، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٠. قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. كبار العلماء، نسخة مصورة.pdf.
٢١. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٤٣٢-١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م-٢٠١٠م)، كبار العلماء، نشر رابطة العالم الإسلامية بمكة المكرمة، الإصدار الثالث.
٢٢. لإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الفارسي، علي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٣. المجروحين من المحدثين. البستي. محمد بن أحمد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٠م، تحقيق حمدي السلفي. ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر.
٢٤. مسائل في نوازل الحج. الخليل، أحمد محمد، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، ط١، نشر دار اللؤلؤة بيروت.
٢٥. المسند. الشاشي، الهيثم، ١٤١٠هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. ط١. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
٢٦. المسند. الشيباني، أحمد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٧. المسند. الموصلي. أحمد، ١٤٠٤هـ، ط١. تحقيق حسين أسد. نشر دار المأمون للتراث. دمشق.
٢٨. المسند=البحر الزخار. البزار، أحمد بن عمرو، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٢٩. المصنف ويليهِ كتاب الجامع لمعمر بن راشد. الصنعاني، عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، ط٢. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي. الهند. توزيع المكتب الإسلامي. بيروت.
٣٠. المصنف. العبسي. عبد الله، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ط١. تحقيق ناصر الشثري. دار كنوز أشبيلية. الرياض.

٣١. المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط ١. تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. نشر دار الحرمين. القاهرة.
٣٢. المعجم الكبير. الطبراني، سليمان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط ٢. تحقيق حمدي السلفي. نشر مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
٣٣. المغني في الضعفاء. الذهبي. محمد بن أحمد. تحقيق نور الدين عتر، ط ١، حلب: دار المعارف.
٣٤. ميزان الاعتدال. الذهبي، محمد، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، ط ١. تحقيق علي البجاوي. نشر دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
٣٥. نوازل الحج. السكاكر، عبد الله، عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، للدكتور/ عبد الله السكاكر، نشر-دار كنوز إشبيلية، ط ١.
٣٦. النوازل في الحج، الشلعان، علي بن ناصر، عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، نشر-دار التوحيد للنشر-بالياض، الطبعة الأولى.

الدوريات والرسائل العلمية:

٣٧. التخطيط الاستراتيجي لإدارة الحشود والأزمات باستخدام الذكاء الاصطناعي بالحرمين الشريفين، الرشيد. عمر عبد الله، عام ٢٠٢٤م، نشر المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية IJEPS. مجلد ٧٦، عام ٢٠٢٤م.
٣٨. التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء فريضة الحج دراسة فقهية مقارنة، علي، سعيد أحمد، أكتوبر ٢٠٢٢م/ -١٤٤٤هـ، نشر-مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد ٣٩، ٢٩-٣٠/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م.
٣٩. التيسير في العبادات (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى). الأنصاري، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣-١٩٨٤م،
٤٠. دور الإدارة الإلكترونية في تحسين إدارة الحشود من وجهة نظر العاملين في منظومة الحج والعمرة، عياد، دينا بنت عبد العزيز، ٢٨/ فبراير/ ٢٠٢٢م، نشر مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية مجلد ٦ عدد ٦، ٢٨/ فبراير/ ٢٠٢٢م.
٤١. دور رئاسة شؤون الحرمين في إدارة الأزمات وتنظيم الحشود بالمسجد الحرام، المالكي، سارة سعد، ٢م/ أغسطس/ ٢٠٢٢م، نشر المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات عدد ٣٤- مجلد ٣، ٢م/ أغسطس/ ٢٠٢٢م،
٤٢. السجل العلمي للملتقى العلمي ١٦ لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، خلال الفترة ١٧-١٨/ شعبان/ ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤-٢٥/ مايو/ ٢٠١٦م.

٤٣. مظاهر التيسير في السنة النبوية العبادات أنموذجاً، الغوري. سيد عبد الماجد، ٢٩-٣٠/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م، نشر وقائع المؤتمر النبوي السابع بجامعة ساينس إسلام ماليزيا.
٤٤. اليسر في الشريعة الإسلامية (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة-جامعة صنعاء). أهيف، أحمد سليمان،

البرامج الإلكترونية:

- برنامج الشاملة الإلكتروني.

Romanization of references

1. Tahdhīb al-Āthār wa-tafṣīlihi al-Thābit 'an Rasūl Allāh min al-akhbār, al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, edited by Mahmud Muhammad Shakir, no date of publication, published by al-Madani Press, Cairo.
2. Tahdhīb al-Tahdhīb. al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, 1326 AH, 1st edition, India: al-Ma'arif al-Nizamiyya Press.
3. Al-Taysīr al-fiqhī Ḍawābiṭ wa-maḥādhīr, Āl Khunayn, 'Abd Allāh ibn Muḥammad, 1438h, 1st edition, published by the Saudi Fiqh Association at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
4. Al-Taysīr fī al-Fatwā asbābuhu wa-ḍawābiṭuhu. 'Abd al-Razzāq, 'Abd Allāh al-Kindī, 1429h-2008m, li-'Abd al-Razzāq 'Abd Allāh al-Kindī, 1st edition, published by Mu'assasat al-Risalah Publishers.
5. Al-Jāmi', al-Tirmidhī. Muḥammad ibn 'Isā, 1996 CE, 1st edition, edited by Bashār 'Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
6. Al-Jarḥ wa-al-ta'dīl. al-Rāzī. Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān, 1271 AH/1952 CE, 1st ed. Published by the Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India; Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
7. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah. al-Albānī, Muḥammad, 1415 AH/1995 CE, 1st ed. Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
8. Al-Sunan al-Kubrā. al-Bayhaqī. Aḥmad, 1432 AH/2011 CE, 1st ed. Edited by Abdullah al-Turki. Published by the Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, Cairo.
9. Al-Sunan al-Kubrā. al-nisā'ī. Aḥmad, 1421 AH/2001 CE, 1st ed. Edited by Hassan Abd al-Mun'im et al., introduction by Abdullah al-Turki. Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
10. Al-Sunan. al-Sijistānī. Sulaymān, 1430 AH/2009 CE, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil, published by Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
11. Al-Sunan. al-Qazwīnī. Muḥammad, 1430 AH/2009 CE, 1st ed. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. Published by Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
12. Al-snn=ālmjtbā bi-ḥāshiyat al-Sindī. al-nisā'ī. Aḥmad Shu'ayb, 1348h-1930m CE, 1st ed. Corrected by a group. Published by al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo.
13. Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīr wa-ziyāyadatuhu. al-Albānī, Muḥammad, 1408h-1988m CE, 3rd ed. Al-Maktab al-Islami, Beirut.
14. Ṣaḥīḥ Muslim. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, 1374 AH/1955 CE, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, published by Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'ah, Cairo, reprinted by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
15. Al-'Ilal. al-Dāraquṭnī, 'Alī, 1405 AH/1985 CE, 1st ed. Edited by Mahfuz al-Rahman. Published by Dar Tayyibah, Riyadh.
16. Al-'Ilal. al-Rāzī. 'Abd al-Raḥmān, 1427 AH/2006 CE, 1st ed. Edited by Sa'd al-Humaid and Khalid al-Jarisi. Published by Al-Humaidhi Press, Riyadh.
17. Fiqh al-Taysīr fī al-sharī'ah al-Islāmīyah t'sylan wttḥbyqan, 'Abd al-Raqīb. Ṣāliḥ Muḥsin, 1440 AH/2019 CE. Published by the Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st ed.

18. Fiqh al-nawāzil dirāsah taʿsīlīyah taṭbīqīyah, al-Jīzānī. Muḥammad Ḥusayn, 1427 AH/2006 CE, 2nd ed. Published by Dar Ibn al-Jawzi.
19. Fiqh al-nawāzil, Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh, 1416 h-1996m CE. Al-Risalah Foundation, 1st ed.
20. Qarārāt Hay'at kibār al-'ulamā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. kibār al-'ulamā', scanned PDF version.
21. Qrārt al-Majma' al-fiqhī bi-Makkah al-Mukarramah fī dwrāth al-'ishrīn (1398-1432h / 1977m-2010m), kibār al-'ulamā', published by the Muslim World League in Mecca, third edition.
22. AL'hsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. al-Fārisī, 'Alī, 1408 AH/1988 CE, 1st edition. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Al-Risalah Foundation, Beirut.
23. Al-Majrūḥīn min al-muḥaddithīn. al-Bustī. Muḥammad ibn Aḥmad., 1429 AH/2000 CE, edited by Hamdi al-Salafi, 1st edition, Riyadh: Dar al-Sami'i Publishing.
24. Masā'il fī Nawāzil al-ḥajj. al-Khalīl, Aḥmad Muḥammad, 1440h-2019m, lil-Duktūr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, 1st edition, published by Dar al-Lu'lu'ah, Beirut.
25. Al-Musnad. al-Shāshī, al-Haytham, 1410h, edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah. 1st ed. Al-Ulum wa al-Hikam Library. Medina.
26. Al-Musnad. al-Shaybānī, Aḥmad, 1421 AH/2001 CE, 1st ed. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others. Al-Risalah Foundation. Beirut.
27. Al-Musnad. al-Mawṣilī. Aḥmad, 1404 AH, 1st ed. Edited by Husayn Asad. Published by Dar al-Ma'mun li al-Turath. Damascus.
28. Almsnd=ālbḥr al-zakhkhār. al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr, li-Aḥmad ibn 'Amr al-Bazzār, edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah and others, 1st ed. Published by Al-Ulum wa al-Hikam Library, Medina.
29. Al-Muṣannaf Wa-yalīhi Kitāb al-Jāmi' Im'mr ibn Rāshid. al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq, 1403h, 2nd ed. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. Published by Al-Majlis al-'Ilmi, India. Distributed by Al-Maktab al-Islami, Beirut.
30. Al-Muṣannaf. al-'Absī. 'Abd Allāh, 1436 AH/2015 CE, 1st ed. Edited by Nasir al-Shathri. Dar Kunooz Ashbilia. Riyadh.
31. Al-Mu'jam al-Awsaṭ. al-Ṭabarānī, Sulaymān, 1415 AH/1995 CE, 1st ed. Edited by Tariq Awad Allah and Abd al-Muhsin al-Husayni. Published by Dar al-Haramayn. Cairo.
32. Al-Mu'jam al-kabīr. al-Ṭabarānī, Sulaymān, 1415 AH/1994 CE, 2nd ed. Edited by Hamdi al-Salafi. Published by Maktabat Ibn Taymiyyah. Cairo.
33. Al-Mughnī fī al-ḍu'afā'. al-Dhahabī. Muḥammad ibn Aḥmad. taḥqīq Nūr al-Dīn 'Itr, 1st ed., Aleppo: Dar al-Ma'arif.
34. Mīzān al-i'tidāl. al-Dhahabī, Muḥammad, 1382 AH/1963 CE, 1st ed. Edited by Ali al-Bajawi. Published by Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing. Beirut, Lebanon.
35. Nawāzil al-ḥajj. al-Sakākīr, 'Abd Allāh, 'ām 1436h-2015m, lil-Duktūr / 'Abd Allāh al-Sakākīr, published by Dar Kunuz Ishbiliya, 1st ed.
36. Al-Nawāzil fī al-ḥajj, al-Shal'ān, 'Alī ibn Nāṣir, 1431 AH/2010 CE, published by Dar Al-Tawhid Publishing, Riyadh, First Edition.

Journals and Theses:

37. Al-Takhtīt al-istirātijī li-idārat alḥshwd wa-al-azamāt bi-istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y bi-al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, al-Rashīdī. 'Umar 'Abd Allāh, 2024 CE, published in the International Journal of Educational and Psychological Sciences (IJEPS), Volume 76, 2024 CE.
38. Al-Tiknūlūjiyā al-ḥadīthah wa-dawruhā fī Taysīr adā' farīdah al-ḥajj dirāsah fiqhīyah muqāranah, 'Alī, Sa'īd Aḥmad, October 2022 CE/1444 AH, published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 39, October 29-30, 2020 CE.
39. Al-Taysīr fī al-'ibādāt (Risālat duktūrāh bi-Jāmi'at Umm al-Qurā). al-Anṣārī, 1403-1404 AH/1983-1984 CE
40. Dawr al-Idārah al'iktrwnyh fī Taḥsīn Idārat alḥshwd min wijhat naẓar al-'āmilīn fī manzūmat al-ḥajj wa-al-'umrah, 'Ayyād, Dīnā bint 'Abd al-'Azīz, February 28, 2022 CE, published in the Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, Volume 6, Issue 6, February 28, 2022 CE.
41. Dawr Ri'āsat Shu'un al-Ḥaramayn fī Idārat al-azamāt wa-tanzīm alḥshwd bi-al-Masjid al-Ḥarām, al-Mālikī, Sārah Sa'd, August 2, 2022 CE, published in the International Journal for Publishing Research and Studies, Issue 34, Volume 3, August 2, 2022 CE.
42. Al-Sijill al-'ilmī lil-Multaqā al-'ilmī 16 li-Abḥāth al-ḥajj wa-al-'umrah wa-al-ziyārah, held during the period 17-18 Sha'ban 1437 AH, corresponding to May 24-25, 2016 CE.
43. Maẓāhir al-Taysīr fī al-Sunnah al-Nabawīyah al-'ibādāt unmūdhajan, al-Ghūrī. Sayyid 'Abd al-Mājid, October 29-30, 2020, Proceedings of the Seventh Prophetic Conference, Islamic Sciences University, Malaysia.
44. Al-Yusr fī al-sharī'ah al-Islāmīyah (baḥth takmīlī li-nayl darajat aldktrwāt-jām'h Ṣan'ā'). ahyf, Aḥmad Sulaymān.

Electronic Programs:

- Barnāmaj al-shāmilah al-iliktrūnī.